مؤلف التحيين القضائي و القانوني

الجزء الخامس عشر - 15 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب .يُعرف بمساهماته الأكاديمية والقانونية من خلال تأليفه للعديد من المؤلفات في مجال القانون والاجتهاد القضائي .تشمل أعماله كتباً مثل:

- قواعد الأحكام القضائية المغربية، حيث يركز على أهمية القواعد القانونية الراسخة ووسائل الإثبات القانونية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يتناول الجوانب القضائية المتعلقة بالمقاصة.
- البراءة من الالتزامات، وهو عمل آخر يعالج قضايا قانونية محددة.
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى(28 ، بالإضافة إلى

مؤلفات حول إثبات الالتزامات، العقود المسماة، والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان. له أيضاً كتابات تتعلق بقرارات محكمة النقض المغربية، مثل" تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض"، ويُعتبر مرجعاً مهماً في دراسة القضاء المغربي .يُشار إلى أن أعماله تُستخدم كمراجع قانونية وتُوزع عبر منصات مثل ktabpdf.com وcoursdroitarab.com

.....

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد : 1186/10

المؤرخ في : 27/06/2024 .

ملف جنحي عدد : 9085/2024 .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التأمين سنلام المغرب.

ضد :

ذوي حقوق محمد بوطريق ولطيفة بوطريق.

بتاريخ : 27/06/2024 .

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين سنلام المغرب.

ينوب عنها الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

وبين ذوي حقوق محمد بوطريق ولطيفة بوطريق.

2024-10-6-118

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سلام المغرب بمقتضى تصريحأفضت به بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 05/01/2024 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 28/12/2023 ملف عدد 2869/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم لمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل سائق الدراجة النارية BMW ثلاثة أرباع مسؤولية | الحادثة وجعل الربع على عاتق سائق السيارة وأداء المسؤولة مدنيا شركة MEDLAND SARL وزينب لكناوي لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين الوفاء وسلام المغرب محل مؤمنيهما وتحميل المحكوم عليه الصائر حسب نسبة المسؤولية وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد ان تلت المستشارة السيدة نعيمة مرشيش التقرير المكلفة به في القضية

وبعد عرض المحامي العام السيد محمد بن لكصير المستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة لآخر جلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة عدم التعليل وانعدام الاساس القانوني وخرق الفصل 122 من مدونة التأمينات ذلك ان ملكية السيارة انتقلت للمسمى ادريس مالك الذي لم يقم بتحويل البطاقة الرمادية في اسمه بل ظلت في اسم زينب لكناوي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت في رد الدفع بعدم التامين على مقتضيات المادة 122 من مدونة التأمينات والتي لا علاقة لها بالدفع المذكور وإنما تتعلق بشمولية التأمين وما يغطيه وليس بتحويل البطاقة الرمادية للمالك الجديد ، جاء قرارها خارقا للقانون مما يتعين نقضه.

لكن حيث لما كانت مقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين تنص على أن عقد التأمين يعتبر في حالة التخلي عن الناقلة المؤمن عليها مفسوخ بحكم القانون من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد، فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من أوراق الملف أن السيارة أداة الحادثة نوع بوجو مازالت مسجلة بالبطاقة الرمادية لها باسم المسؤولة المدنية زينب كناوي المدلى بها في الملف وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى

بادائها التعويضات المستحقة للمطلوبين في النقض طالما أن البطاقة الرمادية التي تعتبر سندا للملكية لم تحول بعد في اسم المتهم ادريس مالك ، تكون قد اعتبرت أن الوكالة المحتج بها مجرد إذن بالسياقة فجاء قرارها معللا تعليلا سليما غير خارق لأي مقتضى قانوني وما أثير على غير أساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية بجميع فروعها والمتخذين من عدم التعليل وانعدام الاساس القانوني وخرق المادة 11 من ظهير 02/10/1984 والمادة 198 من مدونة الأسرة ذلك أن العارضة نازعت في استحقاق ذوي حقوق بوطريق لأي تعويض عن الضرر المادي لأن والد الهالكين يشتغل فلاح ومن مواليد 1963 والاخ ياسين قادر على الكسب ولم بعد تحت نفقة والده ولا تحت نفقة أخيه الهالك والطفل القاصر أمير تحت نفقة والده الذي انتصب كمطالب بالحق المدني رغم وجود حكم شرعي بتحديد النفقة كما نازعت في الحكم الذي قضى لذوي الحقوق بالتعويض عن الضرر المادي واعتمد اللفيف عدد 32 المتعلق بالابن محمد واللفيف 33 المتعلق بالبنت لطيفة وقضت لهم بالتعويض المذكور على أساس أنهم كانوا تحت نفقة الابن محمد وبتعويض آخر عن نفس الضرر على أساس أنهم كانوا تحت نفقة البنت لطيفة تكون قد قضت بالتعويض المذكور مرتين، ولو فرضنا أن والدي الهالكين يستحقان هذا التعويض فإنهما يستحقان تعويضا واحدا عن نفس الضرر وليس مرتين لأنهما إما أن يكونا تحت نفقة الابن محمد أو نفقة البنت لطيفة واعتماد اللفيفين معا بالنسبة للوالدين كان في غير محله وفيه مساس بحقوق العارضة لكون اللفيفين العدليين بنيا على شهادة نفس الشهود وكان على المحكمة استبعاد اللفيفين أو على الاقل اعتماد احدهما واستبعاد اللفيف الآخر والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للوالدين بالتعويض عن الضرر المادي مرتين وللاخ ياسين بنفس التعويض رغم انه قادر على الكسب ولم يعد تحت نفقة والده ولا اخيه وكذلك للطفل اميرهو تحت نفقة والده هذا الوالد انتصب للمطالبة بالحق المدني على أن الولد تحت نفقة والدته رغم وجود الحكم الشرعي بتحديد النفقة حسب مقتضيات المادة 198 من القانون أعلاه وطالما أن والدته غير ملزمة بالاتفاق عليه ، جاء قرارها عديم التعليل متعدم الاساس القانوني خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة ، مما يتعين نقضه.

لكن حيث أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوب في النقض ياسين بوطريق بتعويض عن الضرر المادي باعتباره من الأشخاص الذين | كان الهالك محمد بوطريق يقوله دون أن يكون ملزما بالنفقة عنه استنادا إلى موجب الإتفاق الذي ثبت لها منه ان اخاه معسرا ، دون عمل ، محتاجا للاتفاق عنه وأن الهالك كان يعوله ويوفر له جميع حاجياته
الضرورية من مأكل وملبس وتطبيب، وبوفاته فقد مورد عيشه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الاثبات المعروضة عليها وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا والفرع من الوسيلة على غير ذي أساس . ومن جهة ثانية فإن ما أثير بخصوص التعويض المادي المحكوم به للطفل أمير المنفاشي لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع للبحث والجواب

عنه إذ اقتصرت الطاعنة في مذكرة أوجه استئنافها للحكم الابتدائي على مناقشة مصاريف الجنازة والتعويض المادي المحكوم به للوالدين وللشقيق ياسين بوطريق | مما لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير بالفرع من الوسيلة غير مقبول.

ومن جهة ثالثة فبناء على المادتين 365 و 370 من ق م ج وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث انه بمقتضى المادة 4 من ظهير 02 أكتوبر 1984 فان استحقاق ذوي الحقوق للتعويض المادي متوقف على ثبوت فقد مورد العيش بسبب الوفاة وعلى المحكمة ابراز ذلك والثابت من وثائق الملف خاصة تصريحات والد الهالكين بمحضر الضابطة القضائية وبموجبي الانفاق أنه فلاح وبذلك يكون له دخلا ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالكين باعتباره الملزم شرعا بالانفاق عليها عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لوالدي الهالكين بالتعويض المذكور بعلة انهما اثبتا استحقاقهما للتعويض المادي بمقتضى موجبي الانفاق والحال ما ذكر ، جاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 28/12/2023 ملف عدد 2869/2023 بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالكين محمد بوطريق و لطيفة بوطريق وهما العربي بوطريق وجمعة اعليكة والرفض في الباقي وباحالة القضية على نفس المحكمة لثبت فيها من جديد طبقا للقانون | وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مع الاخبار في الادنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط
2024-10-6-1186

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم117/1 :
الصادر بتاريخ 31 يناير2023

في الملف المدني رقم2020/1/1/4647 :

تعرض على التحفيظ - وضع اليد من طرف المتعرض - أثره.

إن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/8/7 : من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض القرار رقم 185 : الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2020/3/24 :في الملف عدد 2019/1403/322

وبناء على المذكرة الجوابية النائب المطلوب الأول المودعة بكتابة الضبط بتاريخ

المملكة المغربية 2022/10/31 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2022/12/19 :

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 :يناير2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر امبارك بوطلحة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن المذكرة المدلى بها من طرف نائبة الطاعن بكتابة الضبط بتاريخ 2021/5/4فإنها قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 364 من ق م م والمحدد في شهر من تاريخ تقديم عريضة النقض، ومن جهة ثانية، فإن رافع الطلب لم يحتفظ في مقاله بحق تقديمها، مما تكون معه غير مقبولة.

في الموضوع :حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بكلميم بتاريخ 2016/6/6 تحت عدد56/18607 ، طلب) ا.س . (1ومن معه تحفيظ الملك المسمى" مسدل اكركور " الكائن بمنطقة التحفيظ الجماعي راس امليل جماعة رأس امليل قيادة البيار إقليم كلميم المحددة مساحته في 44 هكتار و 16 ار و 45 سنتيار، بصفته مالكا له حسب شهادة بالملك مؤرخة في 2016/6/5 قيادة لبيار إمضاء عز الدين) ك .(فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي المقيد بتاريخ 2017/2/1 ، كناش 12 عدد 996 الصادر عن محماد) بي .(مطالبا بكافة الملك لتملكه له بالحيازة والتصرف.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بكلميم وإجرائها معاينة رفقة الخبير البشير) ش (أصدرت حكمها بتاريخ 2019/4/4 تحت عدد 2019/124 في الملف عدد 2018/1403/38 بصحة التعرض المذكور استأنفه المتعرض فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن في الوسيلة فريدة بعدم الارتكاز على أساس وضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه مخالف المقتضيات الفصل 50 من ق م م التي تنص على أن الأحكام تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم عند الاقتضاء، وأن القرار المطعون فيه لا يحترم المقتضى المذكور حين اقتصر في ذكر الجهة المطلوبة على إسم أحد طالبي التحفيظ مضافة إليه ومن معه دون معرفة من المقصود به تحديدا، وأن المحكمة لما ارتأت إحالة الملف على العملية العامة كل عليها التأكد مما إذا كان قد أحيل ابتدائيا وإلا، فإن قيامها بالإجراء في مرحلة الاستئناف لا يقوم اعوجاجا مسجلا على إجراءات المرحلة الابتدائية، مما يشكل خرقا للفصل الأعمى فى السلامة وأن المطلوبين في النقض لم يستطيعوا إثبات تصرفهم أو تملكهم للمدعى فيه، والطاعن وإن كان متعرضا فقد أثبت بعين المكان مظاهر حوزه وتصرفه والتي عاينتها المحكمة كوجود سور حجري قائم نسبه المطلوبون وشهودهم له، كما عاينت المحكمة وجود أشجار صبار من بقايا ما كان قائما بالملك قبل أن تأتي عليه سنوات متوالية من الجفاف بالمنطقة، والطاعن وبعد تحريف واضح لهذه الوقائع ابتدائيا التمس إجراء معاينة سيما أن العقار في حوز وتصرف الطاعن وهو من يستغله، وأن عملية التحفيظ الجماعي جرت على المنطقة أشخاص لا صلة لهم بها يترامون على عقارات الساكنة مستغلين وضعية عدم توفر الملاك على وثائق ظاهرة والسبق بتقديم مطلب التحفيظ دون علم الملاك الفعليين .مما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأنه مادام المستأنف يعتمد في تعرضه على ادعاء الحيازة والتصرف أبا عن جد، فإن ذلك رهين بإثبات هذه الحيازة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 240 من مدونة الحقوق

العينية وهو ما لم يتوفر في نازلة الحال باعتبار أن شهود المستأنف المستمع إليهم بعين المكان لم يثبتوا الحيازة المادية للعقار المطلوب تحفيظه واستمرارها وفق ما تنص عليه المادة المشار إليها أعلاه، وأن ما صرح به الشهود أثناء المعاينة لا يكفي كحجة لنقل عبء الإثبات وجعله على كاهل طلاب التحفيظ، في حين أن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر .وأن الشهود المستمع إليهم خلال المعاينة المجراة من طرف المحكمة الابتدائية وخلافا لما جاء في القرار المطعون فيه قد شهدوا للمتعرض بوضع اليد، إلا ان المحكمة لما استبعدت شهادتهم بدعوى عدم كفاية هذه الحيازة دون أن تبين مكامن النقض فيها وتناقش حجج طالب التحفيظ وإعمال قواعد الترجيح وترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد محاكمة من ناجي شعيب والمستشارين السادة امبارك بوطلحة مقررا ومحمد السراج، ومحمد شافي، وسعاد سحتوت - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى الراجي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 16 مارس2022

في الملف الجنحي رقم2021/14831

ناقلة خاضعة للتسجيل - انتقال ملكيتها - العبرة بتسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية.

المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 6/1053 الصادر بتاريخ 2006/5/26 بشأن تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهو ما يعنى بان المؤمن يبقى ضامنا لجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد إلى البطاقة الرمادية.

نقض جزئي وإحالة والرفض في الباقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من شركة التأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها بتاريخ 2020/11/26 : امام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بها بتاريخ 2020/11/23في القضية ذات العدد 2020/2606/174 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه بتحميل) ل (كامل مسؤولية الحادثة واعتبار) ي (مسؤولا مدنيا والحكم بأدائه للمطالبين بالحق المدني التعويضات الآتية : الارملة اصالة عن نفسها مبلغ 95962.22 درهم ونيابة عن ابنائها) أ (مبلغ 65098.35درهم ول) ع (و) ب (كل واحد مبلغ 30068.55 درهم ولكل من) م و س (مبلغ 35456.4 ول) ن (مبلغ40844 ، 25درهم ولفائدة) س (مبلغ7 ، 24650 درهم ولوالدة الهالك) أ (مبلغ7 ، 24680 درهم مع احلال شركة التأمين محل مؤمنها في الاداء.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ .... المحامي بهيئة المحامين بالجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان سائق العربة اداة الحادثة صرح بأنه اشتراها من المسمى) ي (حسب الثابت من عقد البيع المرفق بمحضر الضابطة

القضائية ، لذلك فانه بحيازة المتهم للسيارة المذكورة تكون قد انتقلت اليه الحراسة المادية والفعلية لها مع انتفاء أي اذن كتابي من البائع يسمح له باستعمالها وسياقتها وبالأحرى تملكها، والحال ان البطاقة الرمادية وعقد التأمين لا زالا في اسم البائع الأمر الذي يجعل الاضرار التي تسبب فيها سائقها - أي العربة اداة الحادثة . غير مشمولة بضمان الطاعنة التي دفعت بذلك خلال جميع مراحل الدعوى ، الا ان المحكمة المطعون في قرارها لم تلتفت الى هذا الدفع ولم تناقشه فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وابطاله.

لكن، حيث انه لما كانت الطاعنة لا تنازع في كون العربة اداة الحادثة كانت ولا تزال وقتها مسجلة في اسم المؤمن له) ي (حسب الثابت من صورة البطاقة الرمادية المرفقة بمحضر الضابطة القضائية، وكان المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال المكنة الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملاً بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 6/1053 الصادر بتاريخ 2006/5/26 بشأن تجديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، الما يعني البيان المؤمن يبقى ضامنا الجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد الى البطاقة الرمادية، فيما تبقى لرمادية، فيما تبقى وثيقة الوكالة العامة لبيع السيارة المرفقة بمحضر الضابطة القضائية بمثابة اذن بالحراسة والسياقة، لذلك فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بقيام ضمان الطاعنة لعواقب الحادثة تكون قد راعت ما ذكر فجاء قرارها مؤسسا والوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة أعلاه، ذلك ان المحكمة المطعون في قرارها ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي لفائدة ابنة الهالك) س (والحال انها متزوجة حسب الثابت من وثائق الملف والحادثة التي تعرضت لها كانت في الطريق الى كتابة عقد الزواج وان بذلك فقد أصبحت نفقتها واجبة على زوجها وليس على والدها والمحكمة المطعون في قرارها بقضائها لها بذلك التعويض تكون قد انت خرقا للقانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لكن، حيث انه طبقا للمادة 198 من مدونة الاسرة فان نفقة البنت على والدها ولا تسقط الا بتوفرها على الكسب او بوجوب نفقتها على زوجها ومن ثم ولما كان ثابتا في نازلة الحال من موجب الانفاق المستدل به بالملف بان المطلوبة) س (ابنة الهالك ، قد فقدت مورد عيشها بسبب وفاة والدها

وطالما بقى الملف خال مما يثبت توفرها على الكسب او يؤكد زواجها، تكون المحكمة لما قضت لها بالتعويض عن فقد مورد العيش غير خارقة لأي مقتضى قانوني وقرارها جاء مؤسسا والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ولكن في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة اعلاه، ذلك ان الطاعنة نازعت امام المحكمة في قرارها في التعويض المحكوم به لذوي حقوق الهالك موضحة ان عدد نسبهم تجاوزت الرأسمال المعتمد المحدد في 107757 الى 150% ومع ذلك لم تقم المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه، بإخضاع التعويض لقاعدة التخفيض النسبي فجاء قرارها تبعا لذلك غير مرتكز على أساس من القانون مما يتعين معه نقضه وابطاله.

بناء على المادة 12 من ظهير 1984/10/2 وبمقتضاها " اذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب .... الرأسمال المعتمد أجري تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم .ومن ثم ولما كان ثابتا في نازلة الحال بأن عدد نسب ذوي حقوق الهالك هو 150% وأنها بذلك قد تجاوزت الرأسمال المعتمد المطابق لسن الهالك ولأجره السنوي المحدد في 107757 تكون المحكمة المطعون في قرارها ايد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات مادية لفائدة المطلوبين دون إعمال لقاعدة التخفيض النسبي تكون قد خرقت المادة 12 ظهير 1984/10/2 وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2020/11/23 في القضية عدد 2020/2606/174 وذلك بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به عن فقد موارد العيش للمطلوبين ذوي حقوق الهالك والرفض فيما عدا ذلك وبرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في ادنى امده القانوني في حق من يجب وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة اخرى في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :بديعة بوعدي رئيسة والمستشارين جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

عدم استدعاء الأطراف لحضور المعاينة خلافا لمقتضيات الفصل 67 من قانون

المسطرة المدنية.
قرار محكمة النقض

3/387

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف العقاري رقم2021/8/1/3025

عدم استدعاء الأطراف لحضور المعاينة خلافا لمقتضيات الفصل 67 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 2005/11/30لدى المحافظة العقارية بخريبكة تحت عدد (...5) طلب) ق.م بن) ح (تحفيظ الملك المسمى" م .ق"؛ وهو عبارة عن أرض عارية والواقع بمدينة خريبكة درب (...) والمحددة مساحته في 80 سنتيارا لتملكه له بالشراء العرفي المؤرخ في 1981/02/12من البائعة له د بنت ج بنت) م (والتي كانت تتملكه بالشراء عدد 168المؤرخ في 1964/08/11 من البائعين لها الحاج بن ع بن الحاج م (وأخته) م (من معهما والمشار فيه إلى تملكهم له بالملكية عدد 933 صحيفة 306 بتاريخ : 16/9/1960 .

وبتاريخ) 2006/11/16 كناش 21 عدد (505 تعرضت على المطلب المذكور)ن.هـ (أصالة عن نفسها ونيابة عن أولادها القاصرين) م.و (و) ح .و (مطالبين بحقوق مشاعة محددة في 2304/560 آلت إليهم بالإرث من موروثهم) ب .و بن ع بن) م (والذي كان يتملكه بالإرث من مورثه) ع (بن) ج (والذي كان يتملكه بالملكية عدد 1328 صحيفة 421 مؤرخ في 1955/12/08 مملكة المغربية

وبتاريخ 2008/09/03 كناش 222 عدد (594) تعرضت على المطلب المذكور)و.م (مطالبة بحقوق مشاعة تقدر ب 336/98 سهما آلت إليها بالإرث من موروثها)م (بن الحاج ع بن) ج (والذي كان يتملكها بالإرث من مورثه) ع (بن) ج (والذي كان يتملكه بالملكية عدد 1328 صحيفة 421 مؤرخ في1955/12/08

وبتاريخ 2017/02/01 كناش 26 عدد (879) تعرضت على المطلب المذكور) ز . و بن) ع (مطالبة بكامل الملك لتملكها له بالإرث من موروثها) ع (بن) ج (والذي كان يتملكه بالملكية عدد 1328 صحيفة 421 مؤرخ في1955/12/08.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بخريبكة والوقوف على عين المكان بمساعدة الخبير) م.ح (بتاريخ 2019/06/25 وبعد إتمام الإجراءات أصدرت حكمها رقم 37 بتاريخ 2019/10/02 في الملف عدد 2019/1402/17 بصحة

التعرضات المذكورة جزئيا في حدود مساحة 51 سنتيارا فاستأنفه؛ طالب التحفيظ وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بوسيلة فريدة بخرق قاعدة مسطرية أضر به، ذلك أن المحكمة الابتدائية بخريبكة اعتمدت في إصدار الحكم على معاينة أنجزت من طرف القاضي المقرر رفقة مساح طبوغرافي، والتي تمت خرقا المقتضيات المادة 67 من قانون المسطرة المدنية التي تلزم المحكمة باستدعاء الأطراف بصفة قانونية لحضور المعاينة وتقديم حججهم لإثبات حقهم المدعي فيه، ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم المذكور رغم أن الطاعن قد أثار في مقاله الاستئنافي خرق مقتضيات المادة 67 من قانون المسطرة المدنية.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ؛ ذلك أنه علل قضاءه بأن" :المحكمة الابتدائية قامت بإجراء معاينة رفقة مساح طبوغرافي خلصت إلى أنه بعد المعاينة والوقوف على موضوع المطلب عدد (...5) وبعد القيام بالإجراءات التقنية والتحري لدى مصالح المحافظة العقارية بخريبكة ودراسة جميع الخرائط وتصاميم المسح الطبوغرافي وخصوصا الرسوم العقارية المجاورة أن العقار المسمى" م .ق " موضوع مطلب التحفيظ (....) يدخل جزئيا في حدود 29 مترا مربعا في مجال القطعة الأرضية التي بيعت من طرف المالك الأصلي) الحاج بن ع بن) م (أو ورثته)أ.ف ومن معها أصحاب الرسم العقاري عدد (...2) وهو المجال الجنوبي للمطلب موضوع الدعوى، فيما المجال الشمالي للمطلب المذكور تم بيع القطع الأرضية به من طرف ورثة) ع (بن) ج (أو ورثته وهو الطرف المتعرض في نازلة الحال في حدود51 م وهو الوعاء العقاري الخاضع للمتعرض عليه في هذا المطلب، وبالتالي فإن حجة الطرف المتعرض تنطبق جزئيا على العقار موضوع النزاع في حدود 51 مترا مربعا في حين أن الطاعن تمسك في مقاله الاستئنافي بعدم استدعائه لحضور المعاينة غير أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم ترد على ذلك، وأن عدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على ما قضت به المحكمة بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، وأنه طبقا للفصل 67 من قانون المسطرة المدنية" :إذا أمر القاضي تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف بالوقوف على عين المكان فإنه يحدد في حكمه اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم بصفة قانونية فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالحكم أمكن للقاضي أن يقرر حالا الانتقال إلى عين المكان"....، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك في مقاله الاستئنافي بعدم استدعائه من طرف المحكمة لحضور المعاينة، ومحكمة الاستئناف اعتمدت نتيجة المعاينة والخبرة المنجزة ابتدائيا رغم إجرائها في غيبة الطاعن ودون الإشارة إلى استدعائه وتوصله بصفة قانونية، مما

يكون معه قرارها خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها وما بالوسيلة واردا عليه وموجبا لنقضه

وحيث يتعين الحسن سير العدالة ومراعاة لمصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة احمد دحمان رئيس الهيئة - رئيسا- والمستشارين جواد انهاري - مقررا، وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

2

.....

.....

القرار رقم239

الصادر بتاريخ 19 ابريل2022

في الملف الشرعي رقم2019/1/2/731

تذيل عقد وكالة عرفي منجز بالخارج . مخالفة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية أثرها.

طبقا للفصل 430 من ق .م .م يشترط لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن لا يكون مخالفا للنظام العام المغربي، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتذييل عقد الوكالة الأجنبي، والحال أنه عرفي موضوعه التصرف في عقار، مع أن المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية

الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، فإنها بذلك خرقت المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق وبخصوص الشق من الوكالة المتعلق بالمنقول فليس فيه ما يخالف ما ذكر، وما بالنعي بخصوصه على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

نقض جزئي ورفض الباقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/04/29 من طرف الطالب المذكور حوله والرامية إلى نقض القرار رقم 218 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف عدد 19/1401/173 عن محكمة الاستئناف بخريبكة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/03/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب أسامة) أ (تقدم بتاريخ 18 دجنبر 2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بخريبكة عرض فيه أنه يرغب في تذييل عقد الوكالة المؤرخ في 2018/11/19 بمحاكم دبي رقم 470763/2018/18 المنجز من طرف نادية) ظ (لينوب عنها فيما تتضمنه الوكالة بالصيغة التنفيذية، والتمس الحكم بذلك، وأدلى بوثائق، وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2018/01/28حكما بتذييل عقد الوكالة الأجنبي المنجز من طرف نادية) ظ (لفائدة المدعي أسامة) أ (المصحح الإمضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة - دبي والمؤرخ في 2018/11/19 عدد 2018/46908 بالصيغة التنفيذية، واستصدر المدعي حكما بتاريخ 2019/2/4 بإصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الحكم المادي الذي تسرب إلى الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2019/01/28 في الملف عدد

18-1614-844، وذلك يجعل اسم المدعي الوكيل - هو) أ (وجعل رقم الوكالة بمنطوق الحكم هو246808-2018/1 ، مع اعتبار تاريخ صدور الحكم بديباجته هو 2019/01/28، فاستأنفت النيابة العامة الحكمين المذكورين، مركزة استئنافها على أن الوكالة المراد تذييلها بها الإخلالات، والتمست إلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الطلب ، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنة بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في السبب الفريد المحرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العقود المبرمة بالخارج المراد : ج المراد تذييلها بالصيغة التنفيذية تقتضي أن تكون مبرمة بصفة نظامية من حيث الجهة الصادر عنها العقد، وأنه بالرجوع إلى البند الثاني من المادة 21 من القانون رقم 04 لسنة 2013 المتعلق بمهام الكاتب العدل، فإنه ينص على أنه يحضر على الكاتب العدل التصديق على أي معاملة تتعلق بإنشاء حق الملكية أو أي حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله، وأن هذا المقتضى يتعلق كذلك بالمعاملة في حد ذاتها وتسري كذلك على عقد الوكالة التي تخص هذا النوع من المعاملات، وأن الكاتب العدل بالتالي غير مختص لإنجاز عقد الوكالة الذي يمس بالنظام العام المغربي، لكونه لا يستجيب لشروط المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، وأن الوكالة المذكورة عرفية غير محررة من طرف محام مرخص له قانونا بذلك، وأن المحكمة لما قضت بتذييله خرقت مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ناهيك عن ما أثير حول المصادقة التي تنصب على صحة التوقيع ولا تنصرف إلى مضمون الوثيقة التي تبقى الصلاحية في ذلك للمحكمة من حيث الشكل والمضمون، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه طبقا للفصل 430 من ق .م .م يشترط لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن لا يكون مخالفا للنظام العام المغربي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتذييل عقد الوكالة الأجنبي المنجز من طرف نادية) ظ (لينوب عنها المطلوب أسامة) أ (فيما تقتضيه الوكالة، والحال أنه بالرجوع إلى عقد الوكالة يتبين أنه وثيقة عرفية موضوعها التصرف في عقار ، مع أن المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، فإنها بذلك خرقت المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق وبخصوص الشق من الوكالة المتعلق بالمنقول فليس فيه ما يخالف ما ذكر، وما بالنعي بخصوصه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المعلمون فيه جزئيا فيما قضى به من تذييل الوكالة بالصيغة التنفيذية في جزئها المتعلق بالعقار، والرفض في الباقي وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيد محمد بنزهة رئيسا .والسادة المستشارين عمر لمين مقررا ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال وحادي الإدريسي أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي والمساعدة كاتبة الضبط السيد هشام واكريم.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم32/1

الصادر بتاريخ 28 مارس2023

في الملف العقاري رقم2020|1|1|5568

الأثر الإنشائي للتسجيل بالرسم العقاري - خلف عام - أثره.

بمقتضى الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفه ، وان التسجيل بالسجل العقاري شرط صحة التفويت في العقارات المحفظة ، ولا تتم نقل ملكية الملك موضوع التفويت بدونه.

رفض الطلب

جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2020/8/19 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 2020/20 الصادر عن محكمة الاستئناف المملكة المغربية.

2019//1401/250بمكناس بتاريخ 2020/1/16 في الملف عدد

وبناء على مذكرة جواب المطلوبة صدق النقض الأول علال) ز (المودعة بتاريخ 2021/3/17من طرف نائبه المذكور والرامية الى رفض الطلب والأمر بتبليغ نسخة من المقال إلى المطلوبة الدولة الملك الخاص وعدم جوابها.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2023/2/20

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/3/28

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن علال) ز (قدم بتاريخ 2018/6/18 مقالا افتتاحيا أمام المحكمة الابتدائية بمكناس عرض فيه انه سبق له ان ابرم بتاريخ 1974/6/26مع محمد) ز (بن (1) وموروث محمد) ز (بن علي ومن معه عقد مشاركة بنسبة الثلث لكل واحد منهم في العقار موضوع الرسم العقاري عدد /21007ك إلا أن الورثة المذكورين قاموا وبسوء نية بتقييد العقار كله في اسم موروثهم وحده دون شريكيه المذكورين حسب الثابت من شهادة الملكية العقارية، ملتمسا لذلك الحكم بأنه شريك مع المدعى عليهم في العقار المذكور ونقل ملكية الثلث إليه، واعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة سند تملكه، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتدوينه بالرسم العقاري .وبتاريخ 2018/9/27 قدم المدعي المذكور مقالا إضافيا مع إدخال الغير في الدعوى طلب فيه تحيين الرسم العقاري المذكور، والتشطيب على الشرطين منع التفويت والفسخ بعد انتفاء موجبهما بإتمام البناء الثابت بشهادة رئيس المجلس البلدي وفاتورة أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء .وبعد جواب المدعى عليهم بعدم التزامهم بأي التزام مع المدعين، ولا علم لهم بأي التزام مبرم بينهما، وجواب الدولة) الملك الخاص (بأنها تخلت عن الشرطين موضوع الدعوى، وان الدراع لا يعنيها، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/3/6 حكمها عدد 235 في الملف عدد 2018/1404/557 قضت فيه" بالحكم على المدعى عليهم بنقل ملكية ثلث الملك في الرسم العقاري عدد/21007 ك إلى المدعي، وتحيين الرسم العقاري المذكور، وذلك بالتشطيب على شرط منع التفويت والشرط الفاسخ اللذين يثقلان الملك المذكور، مع اعتبار المجلس الحكم الأعلى بعد صيرورته للسلطة هائيا القضائية بمثابة سند تملك المدعي لثلث الملك المذكور، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالحاجب بتنفيذ ذلك"، استأنفه المدعى عليهم وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في السبب الوحيد : بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وخرق القانون :ذلك أن موضوع النزاع يتعلق بإتمام البيع، وهو نزاع مدني يخضع في تقادمه للقواعد العامة ومقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود عكس ما

ذهب إليه القرار المطعون فيه في تعليله، وان قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (المعتمد عليه في القرار المطعون فيه يتعلق بنزاع مخالف للنزاع الحالي.

لكن ردا على السبب أعلاه، فانه بمقتضى الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود فان الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفه وان التسجيل بالسجل العقاري شرط صحة التفويت في العقارات المحفظة، ولا تتم نقل ملكية الملك موضوع التفويت بدونه .
ولذلك فان المحكمة ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها، فإنها حين أوردت في تعليل قضائها بان ما دفع به المستأنفون بشان اختلاف العقار موضوع الشراكة عن العقار المدعى فيه، والذي يعد ملكا خاصا لهم بمقتضى العقد المبرم مع إدارة الأملاك المخزنية
غير ذي أساس، باعتبار أن المدعى فيه يتعلق بالمنزل موضوع رسم الشراكة المشار إلى مراجعه أعلاه والمبرم بين موروث المستأنفين والمدعى عليه والمطلوب حضوره في الدعوى السيد محمد) ز (بن (1) ، والذي ينص صراحة على المنزل الكائن بعين تاوجطات موضوع الرسم العقاري عدد/21007 ك، وبأنه مملوك على الثلث المورث المستأنفين وشريكيه علال) ز (و محمد) ز (بن (1) ، فيما يتعلق العقد المبرم بين المستأنفين وإدارة الأملاك المخزنية بتاريخ 2013/4/22 بالقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد/5393 ك، والتي اشتراها في الأصل موروثهم وباقي شركائه من الأجنبي) ج .غ " (بمقتضى العقد التوثيقي المؤرخ في 1971/8/13و1972/4/24 ، والتي تم استردادها من طرف الدولة المغربية في إطار ظهير 1973/3/2 ، وان هذه الأخيرة أبرمت بعد ذلك عقدا جديدا مع أطراف العقد المذكورين في العقد المذكور وبنفس النسب، وذلك استنادا للمرسوم عدد - 2 1444 - 01المؤرخ في2001/6/21 ، والمرخص للدولة في أن تتخلى بالتراضي لفائدتهم عن القطعة التابعة للوعاء للرسم عدد5393 ك الكائن بدائرة تاوجطات، وانه واستنادا لما ذكر فان الحكم المستأنف لما بني عليه من أسباب وعلل قانونية كان مؤسسا فيما قضى به من إلزام المستأنفين بتحيين الرسم العقاري المدعى به، والقيام بالإجراءات القانونية والإدارية الضرورية لتمكين المستأنف من تسجيل نصيبه في المدعى فيه فانه نتيجة لما ذكر يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزار قانوني سليم، وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، والسبب بالتالي غير لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد اسراج مقررا، ومحمد

شافي وسمير رضوان وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

حالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

ANCFCC

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

16/02/2021

16 2021 fev

دورية عدد423

الموضوع :في شأن مدى استلزام الإدلاء بنظير الرسم العقاري عند تقديم بعض طلبات التقييد بالرسوم العقارية.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد ما فتئ يطرح علي السؤال حول الحالات التي تستوجب من المحافظ على الأملاك العقارية رفض طلبات التقييد بالرسوم العقارية بعلة عدم الإدلاء بنظير الرسم العقاري على ضوء مقتضيات الفصل 89 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري

فجوابا على السؤال المذكور وسعيا نحو توحيد العمل الإداري بينكم يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 89 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتبين أن رفض التقييد بسبب عدم الإدلاء بنظير الرسم العقاري يقتضي لزوما استيفاء الشرطين الآتيين:

.أن يكون طلب التقييد متعلقا بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد.

.أن يكون المالك المقيد المعني هو الحائز لنظير الرسم العقاري

وبناء عليه، فإن طلبات التقييد التي لا يجتمع فيها الشرطان المذكوران لا يمكن أن تكون محل قرارات بالرفض استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 89 المذكور، كما هو الشأن بالنسبة للطلبات الرامية إلى تقييد الإراثات والمقررات القضائية المتعلقة بالحقوق القابلة للتقييد بالسجلات العقارية والبيوعات بالمزاد العلني والحجوزات والتقييدات الاحتياطية والرهون الإجبارية، وكذا التفويتات الصادرة عن مالكين على الشياع غير حائزين لنظير الرسم العقاري إلى غير ذلك من الطلبات التي لا تستوف الشرطان أعلاه، بحيث يتعين عليكم في مثل هذه الحالات الاستجابة لطلبات التقييد المعنية دون استلزام الإدلاء بنظير الرسم العقاري، وذلك متى استوفت هذه الطلبات باقي الشروط المتطلبة قانونا مع لفت انتباهكم إلى ضرورة الحرص على مراعاة الإجراءات المنصوص عليا في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل 89 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

وفي الأخير .أطلب منكم التقيد بمقتضيات هذه الدورية مع الرجوع إلي في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

المحافظ العام

مديرية المحافظة العقارية

والسلام

إدريس لزرق

Direction de la Conservation Foncière

.....

.....

ظهير شريف بـتنفيذ القانون رقم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها -2- ظهير شريف رقم 115.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 9) 1440أغـسـطـس (2019 بـتـنـفـيـذ الـقـانـون رقـم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية 1 وتدبير أملاكها

الحمد لله وحده، الطابع الشريف -بداخله) :محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه (يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 9)1440 أغسطس(.2019

وقعه بالعطف :رئيس الحكومة،

الإمضاء :سعد الدين العثماني .

- الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 26)1440 أغسطس 2019 ،(ص.5887

-3-

قانون رقم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أمالكها

الباب الأول :أحكام عامة المادة الأولى يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تنظيم الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والوصاية الجارية عليها.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون على أراضي الكيش التي تم التخلي عن ملكية رقبتها لفائدة الجماعات السلالية المعنية.

المادة 3

يتم حصر لائحة الجماعات السلالية التابعة لكل عمالة أو إقليم من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني .إذا كانت للجماعة السلالية عقارات متواجدة فوق تراب عمالتين أو إقليمين أو أكثر، فإنه يتم إلحاقها بالعمالة أو الإقليم الذي توجد به أكبر نسبة من المساحة الإجمالية للعقارات المذكورة.

لا يـمكن إحداث أية جماعة سلالية جديدة، على إثر تقسيم أو دمج جماعتين سلاليتين أو أكثر، إلا بقرار من وزير الداخلية.

-4-

المادة 4

يمكن للجماعات السلالية أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، وذلك تحت وصاية الدولة وحسب الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 5

يمكن للجماعات السالليةة، بعد إذن من سلطة الوصاية، أن تباشر جميع الدعاوى أمام جميع محاكم المملكة، من أجل الدفاع عن حقوقها والمحافظة على مصالحها.

تبلغ وجوبا إلى سلطة الوصاية جميع الدعاوى واإلجراءات القضائية التي تتم مباشرتها من طرف الجماعات السلالية أو ضدها، تحت طائلة عدم القبول، دون مساس بأحكام قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني :

تنظيم الجماعات السلالية الفرع الأول :أحكام خاصة بأعضاء الجماعات السلالية

المادة 6

يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

و لا يخول لهم هذا الانتفاع إلا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة .

المادة 7

يجب على أعضاء الجماعة السلالية المحافظة على أملاك جماعتهم وعدم القيام بأي تصرف يضر بها و لا سيما :

-منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية؛

-5-

-الترامي على أمالك الجماعة السالليةة أو على نصيب عضو من أعضائها في االنتفاع من تلك الأملاك، أو استغلالها دون إذن من جماعة النواب المعنية؛ - عدم الامتثال لمقررات جماعة النواب أو للمقررات الصادرة عن مجلسي الوصاية المركزي والإقليمي المشار إليهما في المادتين 32 و 33من هذا القانون، أو عرقلة تنفيذها؛

- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أمالك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

المادة8

في حالة قيام أحد أعضاء الجماعة السلالية بالأفعال المنصوص عليها في المادة 7 أعاله، توجه إليه السلطة المحلية، بمبادرة منها أو بطلب من جماعة النواب، إنذارا كتابيا بوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده له.

إذا لـم يمـتـثـل المعني بالأمر للإنذار الموجه إليه، تقوم جماعة النواب، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة المحلية، باستدعائه والاستمتاع إليه وتصدر، عند الاقتضاء، مقررا معللا بحرمانه، لمدة أقصاها سنة واحدة، من الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية التي ينتمي إليها، دون الإخلال بالمتابعات التي يمكن مباشرتها ضده .

وفي حالة تماديه أو في حالة العود، تصدر جماعة النواب مقررا بحرمانه لمدة خمس سنوات من الانتفاع من أراضي الجماعة السلالية.

يمكن استئناف المقرر المتخذ من طرف جماعة النواب أمام مجلس الوصاية اإلقليمي، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه .يوقف الإستئناف تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين بت مجلس الوصاية الإقليمي في الملف داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما.

-6-

الفرع الثاني :أحكام خاصة بنواب الجماعات السلالية

المادة 9

تختار الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية، ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والإدارات والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة، مع مراعاة أحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 10

يتم اختيار نواب الجماعات السلالية عن طريق االنتخاب، أو باتفاق أعضاء الجماعة السالليةة، وذلك لمدة ست(6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .وفي حالة تعذر الإختيار، يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة اختيار نواب الجماعة السلالية وعددهم .المادة 11 تتولى جماعة النواب تنفيذ المقررات المتخذة من طرفها أو من طرف كل من مجلس الوصاية المركزي ومجلس الوصاية الإقليمي المنصوص عليهما في المادتين 32

و 33من هذا القانون، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك طلب تدخل السلطة المحلية قصد استعمال القوة العمومية، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الجاري به العمل .تحدد بنص تنظيمي كيفية اتخاذ جماعة النواب لمقرراتها وآليات دعمها ومواكبة وتقييم عملها .المادة 12 يجب على نواب الجماعة السلالية القيام بالمهام المنوطة بهم في تدبير وحماية أملاك جماعتهم.

كما يتعين عليهم الامتناع عن أي تصرف يتعارض مع مهامهم و لا سيما :

-7-

-عدم القيام بالإجراءات الالزمة للحفاظ على أمالك الجماعات السلالية وتتبع المساطر القضائية المتعلقة بها وتقديم الطعون الضرورية في الأحكام الصادرة ضدها داخل الأجل القانوني؛

- القيام، باسم الجماعة، بأفعال وتصرفات لا تدخل في اختصاصهم؛- الإدلاء بتصريحات أو تسليم وثائق من شأنها الإضرار بمصالح جماعتهم السلالية؛

-استعمال أملاك الجماعة السلالية العقارية والمنقولة لأغراض شخصية بدون سند قانوني؛

-عـدم الامـتـثـال للـمـقـررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية المركزي أو الإقليمي أو عرقلة تنفيذها.

المادة13

في حالة قيام نائب من نواب الجماعة السالليةبأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، توجه إليه السلطة المحلية إنذارا كتابيا بوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده له.

إذا لم يمتثل المعني بالأمر للإنذار الموجه إليه يمكن تجريده من صفته كنائب، بقرار معلل من عامل العمالة أو الإقليم، بعد استشارة مجلس الوصاية الإقليمي، دون الإخلال بالمتابعات التي يمكن مباشرتها ضده.

المادة14

يتم إنهاء مهام نائب الجماعة السلالية، بقرار معلل لعامل العمالة أو الإقليم المعني، في الحالات التالية- :التجريد من صفة نائب؛- الحكم عليه، بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به ، بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛- الإصابة بعجز بدني أو عقلي يحول دون قيامه بمهامه، مثبت طبيا .

-8-

كما تنتهي مهام نائب الجماعة السالليةبوفاته، وبانتهاء مدة انتدابه، وبقبول استقالته من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني .الباب الثالث :

أحكام خاصة بأملاك الجماعات السلالية

المادة 15

لا تكتسب أملاك الجماعات السلالية بالحيازة و لا بالتقادم و لا يمكن أن تكون موضوع حجز.

لا يمكن تفويت أملاك الجماعات السلالية إلا في الحالات ووفق الشروط الواردة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وذلك تحت طائلة بطلان التفويت .

يمكن أن تكون عقارات الجماعات السلالية موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16

يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي .
يعتبر الانتفاع حقا شخصيا غير قابل للتقادم و لا للحجز، و لا يمكن التنازل عنه إلا لفائدة الجماعة السلالية المعنية.

تبلغ مقررات جماعة النواب المتعلقة بتوزيع الانتفاع إلى المعنيين بالأمر من طرف السلطة المحلية، ويمكن الطعن فيها من طرف المعنيين بالأمر أو من لدن السلطة المحلية أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها.

المادة 17

يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة، لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا.

-9-

تسري على عمليات إسناد القطع الأرضية على وجه الملكية الناجمة عن تطبيق هذا القانون أحكام القانون رقم 94.34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الإستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 152.95.1 بتاريخ 13 من ربيع الأول 11)1416 أغسطس (. 1995

المادة18

يمكن للجماعة السلالية، بعد إذن سلطة الوصاية، أن تطلب تحفيظ أمالكها العقارية وتتبع جميع مراحل مسطرة التحفيظ العقاري بواسطة جماعة النواب، كما يمكنها أن تتعرض على مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير، إلا أن رفع هذا التعرض، كليا أو جزئيا، لا يمكن أن يتم إلا بإذن من مجلس الوصاية المركزي .يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة السالليلة المعنية، أن تباشر مسطرة التحفيظ العقاري باسم هذه الجماعة السلالية.

يؤسس الرسم العقاري في اسم الجماعة السالليلة المعنية.

المادة19

يتم كراء عقارات الجماعات السالليلة عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة، على أساس دفتر تحمالت، ولمدة تتناسب مع طبيعة المشروع المراد إنجازه .

لا تسري أحكام القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي على عقود كراء عقارات الجماعات السلالية .المادة 20 يمكن إبرام عقود التفويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن إبرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص.

-10-

تتم مباشرة إبرام العقود والاتفاقات السالفة الذكر بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي .المادة 21

يتم بيع المنتوج الغابوي والغلل والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السالليلة عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة .المادة 22 تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب.

الباب الرابع:

تدبير الموارد المالية للجماعات السلالية المادة 23

يتم تدبير الموارد المالية المتأتية من المعاملات التي ترد على أملاك الجماعات السالليةومسك الحسابات المتعلقة بها من طرف سلطة الوصاية بتنسيق مع جماعات النواب الممثلة للجماعات السلالية المالكة .المادة 24

تستعمل الموارد المالية للجماعات السلالية لتغطية مصاريف تدبير أملاك هذه الجماعات وتصفية وضعيتها القانونية، لا سيما عن طريق التحفيظ العقاري والتحديد الإداري والدفاع عنها أمام المحاكم .

المادة 25

يمكن استعمال الموارد المالية للجماعات السالليةمن أجل اقتناء عقارات لفائدتها، وكذا إجراء مبادلات عقارية.

المادة26

يمكن استعمال الموارد المالية للجماعات السلالية لتمويل وإنجاز مشاريع اجتماعية وتنموية لفائدة الجماعات السلالية المعنية، أو للمساهمة في إنجازها في إطار اتفاقات شراكة في هذا الشأن.

المادة27

يمكن أن توزع هذه الموارد المالية كلا أو بعضا على أعضاء الجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا، إذا طلبت ذلك جماعة النواب وبعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي .المادة 28

يخصص جزء من الموارد المالية للجماعات السالليةلتغطية مصاريف تدخلات جماعات النواب، ونفقات المواكبة الضرورية للجماعات السلالية وتقوية قدراتها وتنمية مؤهلاتها.

المادة29

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب.

الباب الخامس:

الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية المادة 30

يمارس وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك الوصاية الإدارية للدولة على الجماعات السالليةمع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلسي الوصاية المركزي والإقليمي، المنصوص عليهما في المادتين 32 و 33من هذا القانون .

تهدف هذه الوصاية إلى السهر على احترام الجماعات السلالية وجماعات النواب للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا إلى ضمان المحافظة على أملاك الجماعات السالليةومواردها المالية وتثمينها .

-12-

المادة31

مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون، يمكن لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك أن يقوم، في حالة الضرورة، باسم الجماعات السالليةالمعنية، باتخاذ جميع التدابير اإلدارية والمالية للحفاظ على أمالك هذه الجماعات وتثمينها، بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقات باسمها .

وتتخذ التدابير المذكورة بعد استشارة جماعة النواب المعنية، والتنسيق معها.

المادة 32

يحدث مجلس يسمى " مجلس الوصاية المركزي " يترأسه وزير الداخلية أو من يمثله، ويتألف من ممثلين عن الإدارة وعن الجماعات السلالية .

يعهد إلى المجلس المذكور بالقيام، على الخصوص، بما يلي- :المصادقة على عمليات الاقتناء أو التفويت أو المبادلة أو الشراكة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية؛

- البت في طلبات اإلذن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات

البت في النزاعات القائمة بين جماعات سلالية تابعة ألكثر من عمالة أو إقليم؛ السالليةضد مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير؛ - البت في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مجالس الوصاية الإقليمية في المصادقة على اتفاقات أو محاضر الصلح المبرمة بين الجماعات السالليةوالغير؛ النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة لنفس العمالة أو الإقليم؛

- إبداء الرأي في كل مسألة يعرضها عليه وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السالليةة.

يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء المجلس وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال المجلس .

-13-

المادة 33

يحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم مجلس يسمى " مجلس الوصاية الإقليمي " يترأسه عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، ويتألف من ممثلي الإدارة على الصعيد الإقليمي وممثلين عن الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم.

يعهد إلى المجلس المذكور بالقيام، على الخصوص، بما يلي :

-المصادقة على لائحة أعضاء كل جماعة سلالية، المعدة من طرف جماعة النواب؛- البت في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم المعني، وبين هذه الجماعات ومكوناتها وأعضائها؛

-البت في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعات النواب؛

- الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعة السالليةمن طرف أحد أعضاء هذه الجماعة تتبع تنفيذ جماعات النواب للمقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية؛ لبناء سكن شخصي، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء المجلس وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال إبداء الرأي بشأن القضايا المعروضة عليه من طرف مجلس الوصاية المركزي .

المجلس.

الباب السادس:

العقوبات المادة 34 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 000.15 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السلالية قام بالأفعال التالية:

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية بأية وسيلة؛

-14-

- الترامي على أملاك الجماعات السلالية أو على نصيب أو حصة عضو من أعضائها، أو استغلالها دون سند قانوني؛

-عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية الإقليمي والمركزي؛

- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

المادة35

دون الإخلال بالعقوبة األشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 000.5 درهم إلى 000.20 درهم أو بإحدى العقوبتين، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية .

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 000.10 درهم إلى 000.100 درهم:

- كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛- كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

-15-

الباب السابع :

أحكام ختامية

المادة37

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية .

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، النصوص التالية :الوصاية اإلدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، كماالظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 27)1337 أبريل(1919 بشأن تنظيم تم تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المؤرخ في 11 جمادى الثانية 19)1370 مارس 1951 ،(في شأن سن ضابط لتدبير شؤون األلمالك المشتركة بين الجماعات وتفويتها.

الجريدة الرسمية عدد 24 - 6807 ذو الحجة 26) 1440 أغسطس. (2019 صفحة5887

.....
.....
مرسوم بتطبيق أحكام القانون رقم62.17
بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 13 من جمادى الأولى (9) 1441 يناير (2020)
بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية
وتدبير أملاكها

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير
أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة
9) 1440

أغسطس2019

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر (26) 1441
ديسمبر

2019)

رسم ما يلي:

الباب الأول :مقتضيات تتعلق بأعضاء الجماعة السلالية ونوابها

الفرع الأول :تحديد أعضاء الجماعة السلالية

المادة الأولى

يتم إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا ، داخل أجل ثلاثة
أشهر من تاريخ الدعوة التي يوجهها كتابيا عامل العمالة أو الإقليم المعني إلى
جماعات النواب، تحت إشراف السلطة المحلية، وذلك استنادا على المعايير التالية:

الانتساب للجماعة السلالية المعنية

بلوغ سن الرشد القانونية

الإقامة بالجماعة السلالية.

إذا تعذر لسبب من الأسباب إعداد أو تحيين اللائحة المعنية داخل الأجل المحدد، جاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية، لمدة شهر واحد بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

غير أن اللوائح التي سبق إعدادها والمصادقة عليها تبقى سارية المفعول.

يتم تحيين اللائحة المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي جميع الأحوال كل خمس سنوات.

المادة2

تحيل جماعة النواب لائحة أعضاء الجماعة السلالية إلى السلطة المحلية المعنية، وذلك داخل أجل ثمانية أيام الموالية لانصرام الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

- 1الجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 24 جمادى الأولى (20) 1441 يناير (2020)، ص321

2

تسهر السلطة المحلية على إشهار اللوائح المتوصل بها عن طريق تعليقها، لمدة شهرين بمقرها والإعلان عن هذا التعليق بكافة الطرق المتاحة.

المادة3

يمكن خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية أعلاه لكل ذي مصلحة تقديم طعن في اللائحة التي تعنيه، لا سيما بسبب إغفال إدراج اسمه بهذه اللائحة أو إدراج أسماء أشخاص لا يتوفرون على صفة عضو في الجماعة السلالية.

يودع الطعن كتابيا ومقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاقه بكافة الوثائق الإثباتية.

تقوم السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالتها إلى جماعة النواب المعنية قصد البت فيها بواسطة مقررات معللة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

تحيل جماعة النواب المقررات الصادرة عنها، سواء بالقبول أو الرفض، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية التي تقوم بتبليغها إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

المادة4

يمكن للمعنيين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مقررات جماعة النواب وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بها.

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل.

المادة5

تقوم السلطة المحلية داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، بإحالة لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية إلى مجلس الوصاية الإقليمي مرفقة بالوثائق التالية:

مقررات جماعة النواب المعنية

الطعون المقدمة ضد المقررات المذكورة، عند الاقتضاء

تقرير السلطة المحلية في الموضوع.

يصادق مجلس الوصاية الإقليمي على لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية بعد البت في الطعون المحالة إليه، وذلك داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بتبليغ قرار المصادقة مرفقا باللائحة المصادق عليها، إلى جماعة النواب المعنية، تحت إشراف السلطة المحلية، للعمل بها.

3

الفرع الثاني :مقتضيات تتعلق بنواب الجماعة السلالية

المادة6

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يحدد عدد نواب الجماعة السلالية في فرد واحد كحد أدنى واحد عشر فردا كحد أقصى.

المادة7

يمكن لكل عضو من أعضاء الجماعة السلالية، ذكرا كان أم أنثى، أن يترشح لشغل مهام نائب الجماعة السلالية شريطة

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية

-ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة؛

ألا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية المعنية

ألا يكون منتخبا في جماعة ترابية.

المادة8

يتم انتخاب نواب الجماعة السلالية عن طريق الاقتراع السري المباشر في دورة واحدة .يعهد إلى السلطة المحلية بالإشراف على عملية الاقتراع واتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذا الغرض.

المادة9

يعلن عن تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع وأجل تقديم الترشيحات، بواسطة إعلان يتم تعليقه بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني، لمدة ثلاثين يوما قبل تاريخ إجراء الاقتراع.

تقوم السلطة المحلية بمراقبة صحة الترشيحات وحصر لائحة المترشحين والمترشحات وتعليق هذه اللائحة، لمدة سبعة أيام قبل تاريخ الاقتراع، بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني.

المادة10

تنطلق عملية التصويت في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة السابعة مساء، وتعين السلطة المحلية المختصة موظفا تابعا لها أو أكثر لتسيير مكتب أو مكاتب التصويت.

يمكن لكل مترشح أو مترشحة أن يعين ممثلا عنه أو عنها في مكتب التصويت لتتبع عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج المحصل عليها.

يتم إعداد محضر يوقع من طرف الموظف أو الموظفين المكلفين بتسيير مكتب التصويت، وعند الاقتضاء، من طرف ممثلي المترشحين، ويؤشر عليه من طرف السلطة المحلية المختصة، يتضمن الظروف التي مرت فيها عملية الاقتراع وفرز الأصوات والنتائج المحصل عليها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات فإنه يتم ترجيح المترشحالأكبر سنا .وفي حالة تطابق السن تجرى القرعة بين المترشحين الفائزين المعنيين.

4

المادة11

يعلن، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، عن أسماء المترشحين والمترشحات الذين تم انتخابهم، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إجراء الاقتراع.

يتم تعليق القرار المذكور بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني.

المادة12

في حالة تراضي أعضاء الجماعة السلالية على اختيار نواب جماعتهم، ذكورا أو إناثا، بالتوافق، يتم الإشهاد على هذا التوافق بموجب شهادة إدارية تسلمها السلطة المحلية المعنية.

يتم الإعلان عن اسم أو أسماء النواب الذين تم اختيارهم بالتوافق بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإشهاد على التوافق .يعلق القرار المذكور بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني.

المادة13

إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب اختيار نواب الجماعة السلالية من طرف أعضائها، يصدر عامل العمالة أو الإقليم المعني قرارا بتعيينهم، بناء على اقتراح السلطة المحلية، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة .ويعلق هذا القرار بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني.

المادة14

تتخذ جماعة النواب مقرراتها بتوافق أعضائها، وإذا تعذر ذلك، تتخذ المقررات بأغلبية الثلثين.

المادة15

تقوم سلطة الوصاية بتنسيق مع مصالح العمالة أو الإقليم بدعم ومواكبة جماعات النواب عن طريق التأطير والتكوين ومساعدتها، في حدود الإمكانيات المتاحة، على القيام بمهامها، كما تقوم بتتبع وتقييم عمل النواب في كافة مجالات تدخلهم.

يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها، أو بطلب من عامل العمالة أو الإقليم، أن تقوم بافتحاص عمل جماعات النواب أو القيام بعمليات مراقبة في قضايا محددة.

الباب الثاني :مقتضيات خاصة بأملاك الجماعات السلالية

الفرع الأول :الانتفاع بعقارات الجماعات السلالية

المادة16

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه في حالة وجود عقار فلاحي قابل للتوزيع على وجه الانتفاع على عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، تقوم السلطة المحلية بتنسيق مع جماعة النواب المعنية، بتعليق إعلان بمقرها يتضمن المعطيات الضرورية عن هذا العقار، مع تحديد أجل لا يقل عن ثلاثين يوما لتقديم طلبات الاستفادة من الانتفاع لدى السلطة المحلية مقابل وصل.

5

يشترط لتقديم طلب الاستفادة من الانتفاع السالف الذكر

-ألا يكون المعني بالأمر قد استفاد من قبل من حصة جماعية أو قطعة أرضية من ملك الدولة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة (29) 1392 ديسمبر (1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛

أن يلتزم بممارسة الفلاحة بصفة مستمرة ومباشرة.

المادة17

تختار جماعة النواب من بين أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا الشخص أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من الانتفاع.

تقوم السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ صدور مقررات جماعة النواب بتبليغها إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية.

المادة18

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، يمكن الطعن في المقررات المشار إليها في المادة 17 أعلاه من طرف المعنيين بالأمر داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بواسطة طلبات تودع مقابل وصل لدى السلطة المحلية، كما يمكن لهذه السلطة أن تطعن في المقررات المذكورة داخل نفس الأجل.

تتم إحالة طلبات الطعن داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل الطعن، على مجلس الوصاية الإقليمي قصد البت فيها بواسطة مقررات يصدرها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

يتم تبليغ مقررات مجلس الوصاية الإقليمي من طرف السلطة المحلية بإحدى طرق التبليغ القانونية إلى الطاعنين المعنيين داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

المادة19

في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كان أم أنثى، تؤول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته.

إذا لم يخلف المستفيد من الانتفاع أحدا من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة تسترجع الجماعة السلالية القطعة أو القطع المعنية، قصد توزيعها من جديد على وجه الانتفاع أو الاحتفاظ بها لتعبئتها للاستثمار.

الفرع الثاني :إسناد قطع أرضية مملوكة للجماعات السلالية على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات

المادة20

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، وبمبادرة من سلطة الوصاية، يمكن تمليك قطع أرضية فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا المستوفين للشروط التالية:

6

أن يكونوا مقيدين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المصادق عليها؛

أن يكونوا منتفعين بحصة جماعية بصفة مستمرة ومباشرة

أن يلتزموا بإنجاز مشروع استثماري فلاحي فوق الحصة الجماعية التي يستغلونها . تحدد بقرار لوزير الداخلية، الأراضي الفلاحية القابلة للإسناد على وجه الملكية.

المادة21

خلافا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.590 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة (16) 1416 نوفمبر 1995) بشأن تطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، تحدد المساحة الدنيا للقطع الأرضية التي يمكن اسنادها على وجه الملكية بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

يمكن دمج قطعتين أو أكثر لتكوين المساحة الدنيا المسموح بها.

المادة22

تودع ملفات طلبات التمليك لدى كتابة لجنة يترأسها عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من ينوب عنه، وتضم ممثلين عن المصالح التالية:

-قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة؛

-قسم الشؤون الداخلية

-السلطة المحلية المعنية

-المديرية الإقليمية للفلاحة.

كما تضم اللجنة نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية.

يتم حصر الملفات المقبولة وهوية الأشخاص المؤهلين للتمليك بواسطة محضر يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة.

المادة23

يحيل عامل العمالة أو الإقليم محضر اللجنة مرفقا بالملفات المقبولة على مجلس الوصاية المركزي قصد المصادقة عليها.

المادة24

تتولى سلطة الوصاية إبرام عقود التمليك مع المستفيدين.

تودع العقود المذكورة، مرفقة بدفاتر التحملات وبالملفات التقنية، بالمحافظة على الأملاك العقارية قصد تقييدها بالسجلات العقارية.

يتولى المحافظ على الأملاك العقارية، بناء على الملف المقدم إليه، تأسيس رسم عقاري في اسم المستفيد من التمليك، مع تضمينه الشروط الواردة في دفتر التحملات.

7

يتحمل المستفيدون من التمليك جميع مصاريف تحرير العقد وتسجيله وتقييده بالمحافظة العقارية.

المادة25

بعد انتهاء مدة إنجاز المشروع المحددة في دفتر التحملات تتولى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه معاينة المشروع للوقوف على نسبة الإنجاز، بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، على أن عدم حضوره لا يمنع اللجنة من القيام بمهامها.

إذا لاحظت اللجنة أن المشروع الملتزم به قد تم تنفيذه بالكامل، فإنها تقترح على عامل العمالة أو الإقليم المعني منحه شهادة رفع اليد التي تودع بالمحافظة على الأملاك العقارية من طرف المستفيد من التمليك.

إذا لاحظت اللجنة أن المشروع لم يتم الشروع في إنجازه أو لم يتم إنجازه بالكامل، فإنها تقترح على عامل العمالة أو الإقليم منح أجل إضافي من أجل إنجاز المشروع أو إتمامه.

بعد انتهاء الأجل المذكور تعاين اللجنة المشروع من جديد، بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، فإذا نقد هذا الأخير مشروعة تقترح اللجنة منحه شهادة رفع اليد، وفي حالة العكس تقترح فسخ عقد التمليك، ويحال الملف من طرف عامل العمالة أو الإقليم على مجلس الوصاية المركزي قصد اتخاذ القرار.

يتم إيداع قرار مجلس الوصاية المركزي القاضي بفسخ عقد التمليك بالمحافظة على الأملاك العقارية قصد التشطيب على المستفيد وإعادة تقييد الجماعة السلالية المعنية.

الفرع الثالث :مقتضيات خاصة بكراء عقارات الجماعات السلالية

المادة26

مع مراعاة أحكام المادة 30 من هذا المرسوم، يتم كراء العقارات المملوكة للجماعات السلالية عن طريق طلبات العروض على أساس دفتر تحملات تضعه سلطة الوصاية.

يتم إشهار عملية الكراء عن طريق نشر إعلان بذلك في جريدتين أو أكثر من الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتعليقه في مقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى، كما يمكن نشر الإعلان في البوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية.

يتضمن هذا الإعلان معلومات عن العقارات المعروضة للكراء، وخاصة الموقع والمساحة والمراجع العقارية وأوجه الاستعمال حسب وثائق التعمير إن وجدت، وكذا أجل ومكان إيداع العروض والتاريخ والساعة والمكان المحددة لفتح الأظرفة.

المادة27

يعهد بالإشراف على عمليات كراء العقارات المملوكة للجماعات السلالية إلى لجنة إقليمية تتكون من:

-عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا

8

ممثل المركز الجهوي للاستثمار

-ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء؛

-رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة؛

-السلطة المحلية

-نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية

ممثلو المصالح اللاممركزة المعنية حسب طبيعة المشروع.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي للحضور في اجتماعاتها بصفة استشارية أي شخص يرى فائدة في حضوره

المادة28

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 27 أعلاه، في التاريخ المحدد، بفتح الأظرفة وفحص وتقييم العروض، وتحرر محضرا في الموضوع يتم توقيعه من طرف أعضائها.

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعني محضر اللجنة على سلطة الوصاية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر قصد المصادقة.

المادة29

يتم تعليق نتائج فحص وتقييم العروض بمقر السلطة المحلية المعنية ونشرها بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق التبليغ القانونية مع دعوته إلى أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في الكراء.

يسلم مشروع عقد الكراء إلى المتنافس المذكور، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية المطلوبة،

وذلك قصد توقيعه والمصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به.

المادة30

يتم كراء أملاك الجماعات السلالية بالمراضاة، على أساس دفتر التحملات، من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار.

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة 27 أعلاه تحديد مدة الكراء والوجيبة الكرائية ونسبة الزيادة فيها وأجال المراجعة الدورية.

تعد اللجنة محضرا يتضمن اقتراحها بشأن ملف الكراء، وتحيله على الوصي أو من يفوض له ذلك قصد اتخاذ القرار.

يمكن، عند الاقتضاء، تسوية وضعية القطع الأرضية المقامة عليها مشاريع منجزة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عن طريق كرائها بالمراضاة.

9

المادة31

إذا تمت الموافقة على عملية الكراء، يتعين على المعني بالأمر أداء مبلغ كراء السنة الأولى بالإضافة إلى المصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالموافقة على الكراء، بإحدى طرق التبليغ القانونية تحت طائلة سقوط حقه في الكراء.

يسلم مشروع عقد الكراء إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والمصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به.

المادة32

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه بتتبع إنجاز مشاريع الاستثمار من طرف المكترين عن طريق طلبات العروض أو بالمراضاة، وذلك للتحقق من تنفيذ المكتري للشروط المضمنة في العقد ودفتر التحملات، وخاصة الآجال المحددة للإنجاز التام للمشروع.

إذا لاحظت اللجنة من خلال معاينتها للعقار المعني، بحضور المكتري الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، أن هذا الأخير قام بإنجاز كامل المشروع الملتزم به فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية المتعلقة بإنجاز المشروع.

إذا لاحظت اللجنة أن المكتري شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله، فإنها تقترح توجيه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحدده له، ويبلغ إليه الإنذار من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني بإحدى طرق التبليغ القانونية.

بعد انصرام الأجل المشار إليه تقوم اللجنة بمعاينة المشروع من جديد، بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بالطريقة المشار إليها ، فإذا لاحظت بأن المكتري أتم إنجاز المشروع فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية المتعلقة بإنجاز المشروع.

إذا لم يشرع المكتري في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره، فإن اللجنة تقترحمنحه أجلا تحدده أو سلوك مسطرة فسخ عقد الكراء مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية.

لا يمنع عدم حضور المكتري، رغم استدعائه بصفة قانونية اللجنة من القيام بمهامها.

تقوم اللجنة بإعداد محضر يوقعه أعضاؤها، يتضمن معطيات عن المعاينة التي أنجزتها وما تقترحه من تدابير.

يحال الملف على الوصي أو من يفوض إليه ذلك قصد اتخاذ القرار.

10

الفرع الرابع :مقتضيات خاصة بعمليات التفويت والشراكة والمبادلة المتعلقة بعقارات الجماعات السلالية

المادة33

تتم عملية تفويت الأراضي المملوكة للجماعات السلالية بواسطة طلبات العروض على أساس دفتر التحملات بمبادرة من سلطة الوصاية أو بطلب من الجماعة السلالية المالكة لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص.

المادة34

تشرف على عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار لجنة مكونة من

عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته رئيسا؛

ممثل المركز الجهوي للاستثمار؛

-ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء

-رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة؛

-السلطة المحلية

نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية

ممثلي المصالح اللاممركزة المعنية حسب طبيعة المشروع، عند الاقتضاء.

المادة35

تنطلق عملية التفويت عن طريق طلب العروض بنشر إعلان في جريدتين أو أكثر مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، والتعليق في مقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني، كما يمكن نشر الإعلان في البوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية.

ويتضمن هذا الإعلان بالخصوص معلومات عن العقار أو العقارات المعروضة للتفويت، وخاصة الموقع والمساحة والمراجع العقارية والاستعمال حسب وثائق التعمير إن وجدت، ومكان إيداع العروض وتاريخ الشروع في استلامها والتاريخ والساعة المحددين لانتهاء هذه العملية، وكذا التاريخ والساعة والمكان المحددة لفتح الأظرفة.

المادة36

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلاه في التاريخ المحدد، بفتح الأظرفة وفحص العروض وتقييمها، وتحرر محضرا في الموضوع يتم توقيعه من طرف أعضائها، ويحال الملف بجميع الوثائق المطلوبة إلى مجلس الوصاية المركزي لاتخاذ القرار بشأنه، طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالملف.

11

المادة37

يتم تعليق نتائج فحص العروض وتقييمها بمقر السلطة المحلية المعنية ونشرها بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية .ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق

التبليغ القانونية مع دعوته إلى أداء الثمن وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في التفويت.

يسلم مشروع عقد التفويت إلى المتنافس المذكور، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ أداء ثمن البيع والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والمصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به.

المادة38

يتم تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في العقد ودفتر التحملات، من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

إذا لاحظت اللجنة من خلال معاينتها للعقار المعني، بحضور المقتني الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، أن هذا الأخير قام بإنجاز كامل المشروع الملتزم به، فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لاحظت اللجنة أن المقتني شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله، فإنها تقترح توجيه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحدده له، ويبلغ إليه الإنذار من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني بإحدى طرق التبليغ القانونية.

بعد انصرام الأجل المشار إليه تقوم اللجنة من جديد بمعاينة المشروع بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بالطريقة المشار إليها، فإذا لاحظت بأن المقتني أتم إنجاز المشروع فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لم يشرع المقتني في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره، فإن اللجنة تقترح منحه أجلا تحدده أو سلوك مسطرة فسخ عقد التفويت مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية.

لا تقوم اللجنة بإعداد محضر يوقعه أعضاؤها، يتضمن معطيات عن المعاينة التي أنجزتها والتدابير التي تقترحها.

يمنع عدم حضور المقتني، رغم استدعائه بصفة قانونية اللجنة من القيام بمهامها.

يحال ملف اللجنة من طرف عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء المعاينة، إلى مجلس الوصاية المركزي قصد البت فيه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الملف إليه.

المادة39

يمكن تقويت عقارات الجماعات السلالية بالمراضاة على أساس دفتر التحملات من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو السكني أو الصحي أو التربوي أو الخدماتي، لفائدة الفاعلين العموميين أو الخواص.

كما يمكن إجراء المبادلات العقارية وإبرام اتفاقيات الشراكة بشأن هذه الأملاك.

12

تودع الطلبات المتعلقة بهذه العمليات مقابل وصل لدى سلطة الوصاية أو المركز الجهوي للاستثمار المعني أو السلطة المحلية، التي تقوم في جميع الأحوال بجمع المعطيات الضرورية حول العقار أو العقارات موضوع الطلبات، كما تقوم بإعداد تقرير يتضمن رأيها في الموضوع.

تحال الملفات المذكورة مع التقرير المشار إليه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 34أعلاه قصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح قيمة العقار المعني، بناء على عناصر المقارنة.

يحال الملف متضمنا لجميع الوثائق على مجلس الوصاية المركزي قصد اتخاذ القرار بشأنه داخل أجل ثلاثين يوما.

إذا صادق مجلس الوصاية المركزي على العمليات المذكورة، فإنه يتم إخبار المعني بالأمر بضرورة أداء الثمن والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

وبعد أداء الثمن والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية، يسلم مشروع العقد إلى المعني بالأمر قصد توقيعه والمصادقة على التوقيع وإعادته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التسليم أما إذا لم يؤد الثمن مع المصاريف ولم يدل بالضمانة المطلوبة فإنه يتم إشعاره بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية بسقوط حقه في التفويت.

المادة40

يتم تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في عقود التفويت بالمراضاة ودفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

الفرع الخامس : بيع المنتوج الغابوي والغلل والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية

المادة41

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، يمكن بيع المنتوج الغابوي والغلل والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية عن طريق السمسرة العمومية.

يتم تعليق إعلان البيع بواسطة السمسرة العمومية يتضمن معلومات عن المواد التي سيتم بيعها من حيث نوعها وصنفها وكميتها ومكان وتاريخ وساعة إجراء البيع، في مقر السلطة المحلية ومصالح العمالة، قبل ثلاثين يوما من تاريخ إجراء السمسرة العمومية .كما يمكن نشر الإعلان بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية، وعند الاقتضاء، في جريدة أو جرائد مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

المادة42

يتم إجراء السمسرة العمومية من طرف لجنة تتكون من:

السلطة المحلية، رئيسا

ممثل قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم؛

-ممثل سلطة الوصاية عند الاقتضاء

نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية

-ممثلين عن المصالح اللاممركزة المعنية، عند الاقتضاء.

المادة43

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض، والذي يتعين عليه القيام فورا بأداء ثمن البيع بالإضافة إلى المصاريف .ويتم في عين المكان التوقيع على محضر السمسرة ودفتر التحملات الملحق به.

يتحمل المتزايد الذي رست عليه السمسرة مسؤولية حراسة المنقولات موضوع البيع بمجرد انتهاء السمسرة، ويتعين عليه حيازتها ونقلها داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما، تحت طائلة دفع تعويض عن احتلال ملك الجماعة السلالية.

الباب الثالث : مقتضيات خاصة بالموارد المالية للجماعات السلالية

المادة44

تودع الموارد المالية المتأتية من المعاملات المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية بحسابات مفتوحة باسم الوصي بمؤسسة أو مؤسسات بنكية معتمدة.

المادة45

يتم إيداع المبالغ المالية بالمؤسسات البنكية المشار إليها بأمر من الوصي أو من يفوض إليه ذلك، ويتم سحب أو صرف هذه المبالغ بواسطة تحويلات أو شيكات موقعة من طرف الوصي أو من يفوض إليه ذلك.

الباب الرابع :مقتضيات تتعلق بمجلس الوصاية المركزي ومجلس الوصاية الإقليمي

الفرع الأول :مجلس الوصاية المركزي

المادة46

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يتألف مجلس الوصاية المركزي، الذي يجتمع تحت رئاسة وزير الداخلية أو من يمثله، من:

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة

المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه؛

مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه؛

ممثل عن مديرية الشؤون القروية

نائبين عن الجماعات السلالية يتم تعيينهما بقرار لوزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لرئيس المجلس استدعاء أي شخص يرى فائدة في حضوره بصفة استشارية.

14

المادة47

يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده رئيس المجلس، والذي يبلغ وجوبا إلى كافة الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

تتولى مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية كتابة المجلس، ويناط بها على

الخصوص:

اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس؛

-توجيه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات؛

-إعداد محاضر الاجتماعات

إعداد وتحرير مقررات المجلس

توجيه المقررات إلى عمال العمالات والأقاليم المعنية قصد الإشراف على تبليغها وتنفيذها ؛

-حفظ وثائق المجلس.

المادة48

يبت مجلس الوصاية المركزي في الملفات والقضايا المعروضة عليه، ويتخذ مقرراته بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفرع الثاني مجلس الوصاية الإقليمي

المادة49

تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يتألف مجلس الوصاية الإقليمي الذي يترأسه عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من ينوب عنه من:

-رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم؛

رئيس قسم الشؤون الداخلية بالعمالة أو الإقليم؛

السلطة المحلية المعنية

المدير الإقليمي للفلاحة

-نائبين من بين نواب الجماعات السلالية المتواجدة بالإقليم يتم تعيينهما بقرار من عامل العمالة أو الإقليم المعني لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لرئيس المجلس استدعاء أي شخص يرى فائدة في حضوره بصفة استشارية.

المادة50

يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده رئيس المجلس، والذي يبلغ وجوبا إلى كافة الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

15
يتولى قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم كتابة المجلس، ويناط به على الخصوص

اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس؛

-توجيه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس الحضور الاجتماعات

إعداد محاضر الاجتماعات

إعداد وتحرير مقررات المجلس

-توجيه المقررات إلى السلطة المحلية قصد تبليغها وتنفيذها من طرف جماعة النواب

بتعاون مع نفس السلطة؛

-حفظ وثائق المجلس.

المادة51

يبت مجلس الوصاية الإقليمي في الملفات والقضايا المعروضة عليه، ويتخذ مقرراته بأغلبية ثلثي أعضائه.

الباب الخامس :مقتضيات ختامية

المادة52

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة له ولا سيما:

القرار الوزيري المؤرخ في 14 من ربيع الثاني (26) 1339 ديسمبر (1920) في ضبط مراقبة استعمال أو استعواض الأموال المتحصلة من نزع ملكية الأراضي المشتركة بين الجماعات ومن أكريتها ومن تفويت التصرف فيها مؤبدا؛

القرار الوزيري المؤرخ في 25 من رمضان 14) 1364 أغسطس(1945 ، في ضبط تدبير الأملاك المشتركة التي وقعت في شأنها قسمة على وجه المنفعة المؤبدة.

المادة53

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 9) 1441 يناير.(2020

الإمضاء سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية

الإمضاء :عبد الوافي لفتيت.

16

.....
.....
.....
.....

صفحة 4074 : الجريدة الرسمية عدد - 7408 فاتح ذي الحجة 29) 1446 ماي 2025)

مرسوم رقم 2.23.1143 صادر في 24 من ذي القعدة22) 1446 ماي (2025 بتحديد تأليف واختصاصات اللجنة المعنية بتنفيذ مهام المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 29) 1429 أبريل (2008 بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، و لا سيما المادتين الثانية

والسادسة منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30من شوال 9) 1445ماي (2024،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتألف اللجنة المحدثة بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم ، 1.08.49التي يرأسها المندوب العام لإدارة

السجون وإعادة الإدماج من ممثلي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي

والرياضة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والثقافة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج االجتماعي واألسرة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع املدني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- رئاسة النيابة العامة ؛
- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ؛
- المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- الدرك الملكي ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- الوكالة الوطنية ملحاربة اآلمية ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛
- التعاون الوطني ؛
- مؤسسة محمد السادس إلعادة إدماج السجناء.

يجوز لرئيس اللجنة ، بعد موافقة رئيس الحكومة، أن يدعو كل سلطة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى للمشاركة في أشغال اللجنة، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة2

تتولى اللجنة دراسة مختلف القضايا المرتبطة بتطوير أداء المؤسسات السجنية وتحسين وضعيات السجناء وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- السهر على تعزيز التقائية السياسات العمومية التي تضعها وتنفذها القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية في المجالات ذات الصلة بتدبير شؤون المعتقلين بالمؤسسات السجنية ؛
- تقديم التوصيات واقتراح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وحسن التنسيق بين

القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية لتجاوز الصعوبات والإكراهات المتعلقة بسير المؤسسات السجنية ؛
نصوص عامة

-تتبع وتقييم إسهامات القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات والعمومية المعنية فيما يتعلق بالنهوض بالمؤسسات السجنية ووضعيات السجناء ؛
- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بحصيلة أنشطة اللجنة ، المشار إليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة3

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرة واحدة في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وفق جدول أعمال يحدده رئيسها.
ويجوز لرئيس اللجنة دعوة كل سلطة حكومية أو شخص يرى فائدة في حضوره، بصفة استشارية.

المادة4

يشترط في ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية أعضاء اللجنة أن يكونوا من درجة مدير للإدارة المركزية على الأقل أو من يماثله.
ينتدب أعضاء اللجنة مخاطبا للتنسيق مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في شأن جميع المواضيع ذات الصلة بسير المؤسسات السجنية ووضعيات السجناء.

المادة5

يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،ولهذا الغرض،تضطلع بالتحضير لاجتماعات اللجنة وإعداد تقارير اجتماعاتها ومسك وثائقها وحفظها.

المادة6

يجوز للجنة إحداث لجان فرعية ، بمبادرة من رئيس اللجنة،تعهد إليها بدراسة أو تتبع قضايا مرتبطة بمجال اختصاص اللجنة.

المادة7

تضع اللجنة نظاما داخليا يحدد كيفيات سير أشغالها، باقتراح من رئيسها، ويدخل حيز التنفيذ فور المصادقة عليه بقرار لرئيس الحكومة.

المادة8

تعمل القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة واقتراحاتها.
تعد القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية تقريرا عن أنشطتها ذات الصلة بالمؤسسات السجنية قبل متم شهر مارس من السنة الموالية،

وترفعه إلى رئيس الحكومة وتحال نسخة منه إلى رئيس اللجنة.
المادة9
يعد رئيس اللجنة تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطتها، ويرفع نسخة منه إلى رئيس الحكومة وإلى القطاعات والمؤسسات والهيئات الممثلة في هذه اللجنة في أجل أقصاه متم شهر يونيو من السنة الموالية.
المادة10
تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.13.607الصادر في20من رمضان 1435،)
18يوليو (2014بتحديد تأليف واختصاصات اللجنة المحدثة بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.08.49 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 29) 1429 أبريل
(2008بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته.
المادة11
ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 22) 1446 ماي.(2025
الإمضاء : عزيز أخنوش.

.....
.....
.....

بتاريخ 2 : يونيو2025
قرار لوزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم 827.25 صادرفي 24 من رمضان 25) 1446 مارس (2025بتحديد
قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي
وزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة،
بناء على المرسوم رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 22) 1445 أبريل
(2024بتطبيق أحكام القانون رقم45.18
المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين،و لا سيما المادة 3 منه؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بموجب المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.604،
قررت ما يلي:
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.604 الصادر

في 13 من شوال 22) 1445 أبريل (2024 ،
تحدد بالملحق بهذا القرار،قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رمضان 25) 1446 مارس. (2025
الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.
صفحة 4160 : الجريدة الرسمية عدد 05 - 7409 ذو الحجة 1446 الجريدة الرسمية بتاريخ 2 : يونيو2025

2
ملحق بقرار وزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 827.25 الصادر في 24 من رمضان 25) 1446 مارس (2025 بتحديد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي

.....
.....
.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد2022/3/7/75542023/2282023-04-11: عدم نظامية تشكيلة الهيئة المصدرة للقرار" الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية."

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/3/7/18192023/2392023-04-11التشطيب على المقال لعدم توقيعه من طرف المحامي طبقا للفصل 354 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....
المدنية.

قرار محكمة النقض

3/239

الصادر بتاريخ 11 أبريل2023

في الملف العقاري رقم2021/8/1/1819

التشطيب على المقال لعدم توقيعه من طرف المحامي طبقا للفصل 354 من قانون المسطرة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المحكمة الابتدائية بتارودانت أصدرت بتاريخ 2018/11/08حكمها عدد 63 في الملف عدد 2018/22 القاضي بعدم صحة التعرض المقيد بتاريخ 2017/4/03 كناش 18 عدد (124) المقدم من طرف) خ.ق (و) ع.أ (ضد مطلب التحفيظ المقيد بالمحافظة العقارية بتارودانت بتاريخ 2016/8/01تحت عدد (...8) المقدم من طرف ك ع بنت مولاي ع .(استأنفه المتعرضان) ق .خ بنت) ب (و)ع .أ بن ح(، فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طرف المستأنفين بانعدام الأساس القانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه.

في قبول الطلب من حيث الشكل

حيث تنص مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية أنه :ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض .يمكن للمحكمة عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة.

وحيث يتجلى من مقال طلب النقض أعلاه المقدم من طرف الطاعنين) ق.خ (و) ع .أ بن) ح (بواسطة دفاعهما الأستاذ) م.ا.ح (وبمعاينة المحكمة له، أنه غير موقع عليه من طرف هذا الأخير خلافا لمقتضيات الفصل المذكور، وأن وضع الطابع لا يغني عن التوقيع بالشكل، مما يستوجب التشطيب على القضية.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بالتشطيب على القضية وابقاء مبلغ الوجيبة القضائية المؤداة ملكا للدولة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا والمستشارين :عبد اللطيف وحمان مقررا وجواد انهاري وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....
.....

قرار محكمة النقض

3/228

الصادر بتاريخ 11 أبريل2023

في الملف العقاري رقم2022/8/1/7554

عدم نظامية تشكيلة الهيئة المصدرة للقرار " الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية."

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن المحكمة الابتدائية بالرماني أصدرت بتاريخ 2016/12/19حكمها عدد 308 في الملف رقم2009/1403/81 ، قضت فيه بعد إجراء خبرة بواسطة الخبير) ع.ل (بعدم بصحة التعرض الصادر عن) م.س (ومن معه ضد مطلب التحفيظ عدد (....) المقيد بالمحافظة العقارية بالرماني من طرف)ب.ع (بن ز بن) ج(، استأنفه المتعرضون، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير) أ.ج (ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بصحة التعرض، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه، بوسيلة فريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من المحكمة لتعلقها بالنظام العام

حيث إنه بمقتضى الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية" :يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.

وحيث يستفاد من مستندات الملف أن المحكمة الابتدائية بالرماني أصدرت بتاريخ 2011/05/19في الملف عدد 16/09/81 حكما تمهيديا بإجراء خبرة عهد بها للخبير) ع.ل (بهيئة كانت متكونة من السادة) ب (رئيسا و) ر (و) ع.ل.ك (عضوين، وبعد الطعن فيه بالاستئناف صدر القرار المطعون فيه أعلاه بهيئة متكونة النقص من السادة) س.ل (رئيسا ومقررا و) ف.ح (و) ع .ل .ك (مستشارين، هذا الأخير كان

عضوا في الهيئة بالمرحلة الابتدائية، مما يكون معه في وضعية التنافي، والمحكمة بعدم مراعاتها في تشكيلتها المقتضى المسطري المذكور جاء بذلك قرارها خارقا لمقتضيات من النظام العام وعرضة للنقض والإبطال.

وحيث يتعين الحسن سير العدالة ومراعاة لمصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة

المصدرة للقرار.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في الوسائل المستدل بها على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا والمستشارين جواد انهاري مقررا، وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....
.....
.....

19

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد43

نزاعات الشغل

القرار عدد286

الصادر بتاريخ 19 فبراير2019

في الملف الاجتماعي عدد2017/1/5/2963

مقرر الفصل - صدوره عن محام دون الإشارة فيه إلى النيابة عن المشغلة - أثره.

لما كان المطلوب في النقض قد توصل بإشعار بمقرر الفصل من طرف محام ليس فيه أي إشارة إلى أنه ينوب عن الطالبة، أو يمثلها، أو كلف من قبلها بتبليغه بمقرر الفصل، فإن هذا الإشعار الصادر عن دفاع ليست له الصلاحية للقيام بذلك، يفرغ المادة 63 من مدونة الشغل من مقتضياتها، ولا يرقى إلى درجة اعتباره مقررا للفصل، وتكون بذلك الطالبة لم تدل بما يثبت تسليمها للمطلوب في النقض مقرر الفصل، ويجعلها مسؤولة عن فسخ عقد الشغل بصورة تعسفية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك .وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والأجرة والعطلة السنوية، مع تسليمه شهادة العمل، ورفض باقي الطلبات استأنفته الطالبة، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تعتبر قرار الفصل لكونه صادر عن محام دون أن يحمل اسمها، ولم تتم فيه الإشارة إلى أن من ينوب عنه .وأنه بالرجوع إلى قرار الطرد نجد أنه يشير إلى" أن شركة سبو للصناعة تفصلك عن العمل، وأن المشرع لم يحدد أي شكل معين للإشعار بالفصل خاصة وأن المطلوب في النقض قد توصل به بتاريخ 2016/07/29 وهو التاريخ الذي يدعي فيه طرده من العمل .وأنها سلكت المسطرة المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل، وذلك بالاستماع إليه، وتبليغه نسخة من المحضر إلى السيد مفتش الشغل، وتم عرض التراع على السيد مفتش الشغل قبل اتخاذ قرار الفصل .وأن استبعاد المحكمة لقرار الفصل للعلل الواردة بالحكم الابتدائي، وبتبنيها له تكون قد بنت قراراها على أساس غير قانوني، وأنها بقضائها له تعويض عن الفصل على اعتبار أنه تم بطريقة تعسفية دون أن تنظر في الأخطاء المرتكبة من طرفه تكون قد عرضته للنقض .مما يتعين معه نقض القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

لكن، حيث إن عقد العمل هو عقد رضائي يكفي لانعقاده توافق إرادتي المشغل والأجير، وتلاقي الإيجاب والقبول .ويترتب على ذلك أن إنهاءه لا يمكن أن يكون إلا

من قبل طرفي العلاقة الشغلية معا أو من أحدهما دون الآخر .وأن المادة 63 من مدونة الشغل تنص على أنه" :يسلم مقرر العقوبات التأديبية .. أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر ..... والثابت من خلال وثائق الملف، أن المطلوب في النقض توصل من طرف دفاع الطالبة ب" إشعار بمقرر الفصل "ليس فيه أية إشارة إلى أنه ينوب عنها أو يمثلها، أو كلف من قبلها بتبليغه بمقرر الفصل .وبذلك فإن هذا الإشعار الموجه من قبل دفاع الطالبة، والذي ليست له الصلاحية للقيام بذلك، يفرغ المادة 63 من مقتضياتها، ولا يصل إلى درجة اعتباره مقررا للفصل بمفهوم المادة 63 أعلاه، وتكون بذلك الطالبة لم تدل بما يثبت تسليمها للمطلوب في النقض مقرر الفصل المنصوص عليه في المادة 63 أعلاه .ويكون القرار المطعون فيه لما خلص إلى أن الإشعار الصادر عن المحامي ليس بمقرر للفصل، وأن الطالبة لم تتقيد بمسطرة الفصل طبقا لما ينص عليه القانون، مما يجعلها مسؤولة عن فسخ عقد الشغل بصورة تعسفية، مستند على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسيلة المثارة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتزاهير رئيسة، والمستشارين السادة عتيقة بحراوي مقررة، والمصطفى مستعيد وانس لوكيلي والعربي عجابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

.....

.....

.....

.....

عدد- 7026
الجريدة الرسمية7103
الجريدة الرسمية عدد 22 - 7026 صفر 1443 موافق. 30/9/2021
مرسوم رقم 2.18.878 صادر في 30 من محرم 8) 1443 سبتمبر(2021
يتعلق بكيفيات ممارسة المر اقبة من طرف الصيادلة المفتشين
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال1427
22) نوفمبر (2006 ، و لا سيما المواد 83 و 111 و 130 و 131منه ؛
وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 5) 1405 أكتوبر (1984 ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 2) 1341 ديسمبر (1922
، بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب1429
9) يوليو (2008 المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات
الصيدلية وفتحها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 28 من محرم 6) 1443 سبتمبر
(2021،
رسم ما يلي:
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
لأجل تطبيق أحكام القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم ، 17.04يتولى
تفتيش الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات
والمؤسسات الصيدلية وكذا مستودعات الأدوية، صيادلة مفتشون مفوضون بشكل
قانوني لهذا الغرض من لدن وزير الصحة.
ولهذا الغرض، يقوم الصيادلة المفتشون بإجراء المراقبات والأبحاث التي يأمر بها
وزير الصحة بمبادرة منه أو بطلب من المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.
كما يمكن لوزير الصحة أن يأمر بإجراء هذه الأبحاث بطلب من الأمين العام
للحكومة بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، عندما
يتعلق الأمر بصيادلة أجانب أو بمؤسسات صيدلية.
المادة2
يؤدي الصيادلة المفتشون اليمين أمام المحكمة الابتدائية التي يزاولون مهامهم داخل
دائرة نفوذها الترابي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأداء اليمين من
لدن الأعوان محرري المحاضر.
يلزم الصيادلة المفتشون بكتمان السر المهني ويزاولون مهامهم حاملين بطاقة مهنية
معدة لهذا الغرض من لدن وزير الصحة.
المادة3
يجب على الصيادلة المفتشين الامتناع عن تفتيش المؤسسات التي تكون لهم بها
مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وكذا تلك التي يملكها
أو يستغلها أشخاص تربطهم بهم قرابة أو علاقة مصاهرة .ويتعين عليهم إخبار

وزير الصحة بهذه الحالة كي يقوم باستبدالهم.

املادة4

تتم عملية التفتيش إما بكيفية دورية أو بكيفية آنية.

يتم التفتيش الدوري حسب برنامج يعد مسبقا من لدن وزير الصحة بهدف التأكد من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الأماكن الخاضعة للتفتيش.

يجب المحافظة على سرية برنامج التفتيش الدوري.

يتم التفتيش الآني بأمر من وزير الصحة، عند وجود عناصر تبرر ذلك، و لا سيما إثر وقوع حادث أو التوصل بشكاية أو الإشعار بحالة

غش، و يكون الغرض منه التحري في شأن العناصر التي استدعت القيام بهذا التفتيش.

المادة5

تنجز عمليات التفتيش من قبل فرق تتألف كل واحدة منها من صيدليين مفتشين اثنين على الأقل.

تتم عمليات التفتيش بدون إشعار مسبق .غير أنه، إذا تعلق الأمر بالتأكد من احترام قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع وقواعد حسن

إنجاز الأعمال الصيدلية، يتم إشعار الصيدلي المسؤول المعني سبعة أيام كاملة قبل تاريخ إجراء التفتيش.

7104 الجريدة الرسمية عدد- 7026

المادة6

يمكن للمفتشين، أثناء ممارسة مهامهم، ولوج جميع محالت المؤسسات الخاضعة للتفتيش و المحلات التابعة لها وكذا كل التجهيزات الثابتة و المتحركة المتواجدة بها . و يمكنهم طلب مساعدة القوة العمومية في حالة الضرورة.

المادة7

يمكن للصيادلة المفتشين، أثناء ممارستهم لعمليات التفتيش، طلب الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لإنجاز مهامهم كيفما كان

حامل هذه الوثائق، وعند االقتضاء أخذ نسخة منها .ويمكنهم كذلك أخذ عينات وجمع كل معلومة أو وثيقة إثبات يعتبرونها مفيدة.

الباب الثاني

تقارير التفتيش ومحاضر معاينة المخالفات

المادة8

يحرر الصيادلة المفتشون عقب كل تفتيش وفي غياب مخالفات للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، تقريرا يعرضون فيه نتائج التفتيش .يجب أن يتضمن التقرير

البيانات التالية:

- 1 الأسماء الشخصية والعائلية وصفة مفتشي الصيدلة ؛
- 2 تاريخ وساعة ومكان تدخلهم ؛
- 3 في حالة مؤسسة صيدلية:

• عنوان مقر الشركة واسمها التجاري وتاريخ اإلذن بفتحها ورقمه ؛

• االسم الشخصي والعائلي للصيدلي املسؤول وتاريخ ورقم الترخيص له بمزاولة المهنة وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- 4 في حالة صيدلية:

• الاسم التجاري للصيدلية وعنوانها وتاريخ الترخيص بإحداثها ورقمه؛

• الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي أو الصيادلة أصحاب الصيدلية، وإذا تعلق ألمر بشركة، الأسماء الشخصية والعائلية للصيادلة الشركاء، وتاريخ ورقم الترخيص له

أو لهم بمزاولة الصيدلة وكذا رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل واحد منهم ؛

- 5 في حالة مخزون أدوية بمصحة:

• تسمية وعنوان املصحة ؛

• الاسم الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطبيب املدير ؛

• الاسم الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للصيدلي املتعاقد ورقم وتاريخ الترخيص له بمزاولة المهنة وكذا مراجع الاتفاقية التي تربطه بالمصحة مؤشر عليها من قبل رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة ؛

- 6 في حالة مستودع للأدوية:

• اسم الصيدلي المسير الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

• تاريخ الترخيص للصيدلي المسير بمزاولة المهنة ورقمه ؛

• عنوان صيدليته ؛

- 7 ملاحظات واستنتاجات مفتشي الصيدلة ؛

- 8 توقيع الصيدلي المسؤول عن المكان موضوع التفتيش أو الصيدلي املرخص له قانونا بالنيابة عنه .وفي حالة رفض هذين الأخيرين التوقيع، تتم اإلشارة إلى ذلك في التقرير من قبل المفتشين.

يوجه تقرير التفتيش إلى وزير الصحة، بعد التأشير على كل صفحة من صفحاته

وتوقيع جميع المفتشين على الصفحة االلخيرة
منه .وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الصيدلي المسؤول عن املكان موضوع التفتيش.
المادة9
يجب على الصيادلة املفتشين الذين يالحظون أثناء ممارسة مهامهم، مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالزجر
عن الغش في البضائع أن يتقيدوا في معاينتها وفي المسطرة املتعلقة بهذه المخالفة بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم13.83.
المادة10
دون الإخلال بأحكام المادة 9 أعلاه ووفقا لأحكام المادة 83 من القانون السالف الذكر رقم ، 17.04عندما يلاحظ، إثر عملية تفتيش
مؤسسة صيدلية صناعية أو موزعة بالجملة، ارتكاب مخالفة من شأنها المساس بصحة السكان، يوجه الأمين العام للحكومة إعذارا
إلى الصيدلي المسؤول عن المؤسسة المذكورة بوضع حد للخروقات الملاحظة داخل أجل يحدده الأمين العام للحكومة حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة.
عدد - 7026 الجريدة الرسمية7105
يجب أن تتضمن محاضر معاينة هذه المخالفات البيانات الواردة في المادتين 8 و 11من هذا المرسوم ويحيلها وزير الصحة فورا إلى الأمين العام للحكومة قصد مباشرة المسطرة المحددة في المادة83
السالفة الذكر.
المادة11
يقوم الصيادلة المفتشون بتضمين املخالفات التي عاينوها في محضر يشمل، علاوة على البيانات المذكورة في المادة 8 أعلاه، البيانات
التالية:
- 1 طبيعة المخالفة ووصفها ؛
- 2 مرجع النص القانوني الذي تم خرقه وكذا المادة التي تنص على المخالفة وعلى عقوبتها؛
- 3 التفسيرات التي قدمها الصيدلي المسؤول.
يجب أن يرفق الصيادلة املفتشون باملحضر كمستندات للإثبات،
عند الاقتضاء، نماذج التوضيب أو العنونة وبيانات التحاليل وعينات من المواد املحجوزة أو المأخوذة وكذا كل وثيقة يرونها مفيدة.
يجب أن يؤشر الصيادلة المفتشون على كل صفحة من صفحات المحضر و أن يوقعوا على آخر صفحة منه.

المادة12
عندما تتعلق املخالفة بجودة المنتوج، يمكن للصيادلة المفتشين اتخاذ كل التدابير الضرورية من أجل حجز وإيقاف بيع الحصص المعنية وذلك وفقا لأحكام الباب الثالث أدناه.
المادة13
يتم تضمين المخالفات المتعلقة بالمواد السامة في محاضر منفصلة، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالمواد السامة.
المادة14
تطبيقا لأحكام المادة 111 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر،
ّ يضمن الصيادلة المفتشون المخالفات املتعلقة بعدم احترام أوقات فتح الصيدليات في وجه العموم وإغلاقها وكذا تلك املتعلقة بتولي
مهمة الحراسة في محاضر منفصلة يوجه وزير الصحة نسخة منها إلى الأمين العام للحكومة.
الباب الثالث
الحجز و أخذ العينات و تحليلها
المادة15
يقوم الصيادلة المفتشون، عندما يتعلق الأمر بمواد من شأنها املساس بصحة السكان، بحجز الحصة أو الحصص المعنية أو إيداعها مختومة،
تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول، في المحل الذي خضع للتفتيش .ويجب عليهم جرد هذه المواد وأخذ عينات منها لأجل إخضاعها للخبرة اللازمة.
المادة16
باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة،
يجب أن يضم كل أخذ للعينات عينتين اثنتين .تترك واحدة من العينتين مختومة لدى الصيدلي المعني وترسل الثانية مرفقة بتقرير أو بمحضر الأخذ إلى المصالح المختصة قصد إجراء الخبرة.
يجب أن تضم كل عينة عددا كافيا من الوحدات من أجل متطلبات التحليل.
يجب أن يتم الأخذ على نحو تكون فيه العينتين متطابقتين قدر الإمكان وأن يتم نقلهما في ظروف تضمن حسن حفظهما و سلامتهما.
عند استحالة التقسيم إلى عينتين لسبب يرتبط بجودة أو بكمية المنتوج، يضع المفتشون الذين يتولون أخذ العينات المنتوج كله في
شكل عينة واحدة مختومة.
المادة17
في حالة رفض الصيدلي حفظ العينة الخاصة به لتودع لديه، تتم الإشارة إلى ذلك في تقرير أو محضر الأخذ.

المادة18
يحرر فورا إثر كل حجز أو أخذ لعينات محضر يضم، علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، العناصر التالية:
- 1 تاريخ العملية وساعتها ومكانها ؛
- 2 الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المعني أو الشخص الذي حضر العملية في حالة غياب الصيدلي .و إذا تم الحجز أو الأخذ أثناء
عملية نقل، يشار إلى اسم ومكان مزاولة كل من الأشخاص المعرفين بكونهم المرسلين والمرسل إليهم ؛
7106 الجريدة الرسمية عدد- 7026
- 3 كمية المنتوج المحجوز أو المأخوذ عينة منه ؛
- 4 الرقم الترتيبي للحجز أو الأخذ ؛
- 5 الظروف التي أنجز فيها الحجز أو الأخذ ؛
- 6 تصريحات الصيدلي المسؤول عن المكان موضوع التفتيش.
المادة19
يجب أن يشير محضر الحجز أو الأخذ، علاوة على العناصر الواردة في المادتين 8 و 18 أعاله، إلى البيانات التالية:
- اسم الدواء المتعارف عليه دوليا (DCI) و كذا اسمه المتعارف عليه المتداول ؛
- شكله الصيدلي و تقديمه وكذا مقدار جرعته ؛
- رقم حصته ؛
- تاريخ إنتاجه وتاريخ انتهاء صلاحيته ؛
- ثمن بيعه للعموم باملغرب وثمن بيعه في المستشفيات، عند الاقتضاء.

عندما يتم الحجز أو الأخذ في مؤسسة صيدلية صناعية، يجب أن يشير المحضر أيضا إلى ما يلي:
- رقم وتاريخ الإذن بعرض الدواء في السوق ؛
- اسم وعنوان صاحب الإذن المذكور ؛
- البيانات القانونية الواردة في التوضيبات الأولية والثانوية للدواء ؛
- مواصفات المادة الأولية.

المادة20
عندما يتعلق الأمر بمنتوج صيدلي غير دوائي، يجب أن يشير محضر الحجز أو الأخذ، بالإضافة إلى العناصر المذكورة في المادتين8 و 18 أعلاه، إلى ما يلي:
- اسمه التجاري ؛
- رقم الحصة ؛

- تاريخ التصنيع وتاريخ نهاية الصلاحية ؛
- اسم وعنوان صاحب التسجيل ؛
- وعند الاقتضاء، رقم وتاريخ شهادة التسجيل.

المادة21

ترسل فورا نتائج تقارير تحاليل المواد املحجوزة أو العينات المأخوذة و الاستنتاجات التي خلصت إليها إلى المفتشين الذين أعدوا محضر الحجز أو الأخذ.

المادة22

عندما يظهر تقرير التحاليل أفعالا من شأنها تعريض مرتكبها لمتابعة قضائية، يحال امللف إلى وكيل الملك من قبل وزير الصحة أو الأمين العام للحكومة، حسب الحالة، قصد مباشرة مسطرة المتابعة القضائية.

وفي جميع اٱلحوال، يتوقف مآل الحصص المحجوزة أو المودعة على نتائج الخبرة . ويتم تبليغ المؤسسة المعنية بهذه النتائج فورا لتقوم إما برفع الإيداع، إذا تبين أن الحصص لا تشكل خطرا على الصحة العمومية، أو بإتلاف الحصص موضوع اإليداع وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالنفايات الطبية والصيدلية.

المادة23

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 8) 1443 سبتمبر. (2021

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

.....

.....

.....

.....

المرسوم رقم 2.22.687 الصادر في 21 من ربيع الآخر 16) 1444 نوفمبر (2022بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات

الإلكترونية
مرسوم رقم 2-22-687 صادر في 21 من ربيع الآخر 16) 1444 نوفمبر (2022 بتطبيق القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية .ج.ر 7160بتاريخ 12 يناير2023

رئيس الحكومة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-112 الصادر في 4 ربيع الأول 11) 1443 أكتوبر (2021 بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛
وعلى القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 31) 1442ديسمبر (2020 ؛
وعلى المرسوم رقم 2-82-673 الصادر في 28 من ربيع الأول 13) 1403 يناير (1983المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2022 ؛
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022 ،

رسم ما يلي:
المادة الأولى: يراد بالسلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية في مدلول القانون رقم 43-20 المشار إليه أعلاه ، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني ، ويشار إليها في هذا المرسوم" بالسلطة الوطنية."

الباب الأول
خدمات الثقة المؤهلة وكيفية تسليم شهادات المطابقة
الفرع الأول
خدمات الثقة المؤهلة
المادة: 2 تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تتضمن شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية:
- الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
- التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛) ج ح ن م ف(2023
- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
- اسم صاحب الشهادة أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ، وفي حالة استعمال اسم مستعار يتعين الإشارة إلى ذلك بطريقة واضحة ؛
- المعطيات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات

إنشاء التوقيع الإلكتروني ؛
- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛
- إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة توقيع إلكتروني مؤهلة ؛
- عندما تتواجد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ، في آلية مؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، يتم الإشارة إلى ذلك على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة: 3 تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تتضمن شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية:
- الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
- التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛
- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
- اسم منشئ الخاتم الإلكتروني ؛
- المعطيات المتعلقة بالتحقق من الخاتم الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشائه ؛
- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛
- إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة ؛
- عندما تتواجد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني في آلية مؤهلة لإنشاء الخاتم الإلكتروني ، يشار على الأقل إلى ذلك بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة: 4 تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ، على الخصوص ، حسب أصناف المعطيات الواردة في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، المعطيات التالية:
- الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
- التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعتمد وبلد مقره الرئيسي ، وكذا

رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛
- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
- بالنسبة للشخص الذاتي : اسم الشخص الذي سلمت له الشهادة أو اسمه المستعار ، وفي حالة استعمال اسم مستعار يشار إلى ذلك بطريقة واضحة ؛
- بالنسبة للشخص الاعتباري : التسمية أو الاسم التجاري للشخص الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري عند الاقتضاء ؛
- عنوان الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛
- أسماء المجالات التي يستغلها الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛
- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة ؛
- إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة مؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة.

المادة: 5 يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة من التحقق من هوية المرسل والمرسل إليه وفق الدلائل المرجعية المطبقة على الخدمة المذكورة.

المادة: 6 يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهل بتسليم المرسل ، فور التوصل بالمعطيات المراد إرسالها ، حجة تثبت الإيداع الإلكتروني لديه للمعطيات المذكورة .يتم حفظ هذه الحجة من قبل مقدم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
تتضمن حجة الإيداع المعلومات التالية:
- الاسم الشخصي والعائلي للمرسل أو تسميته التجارية بالإضافة إلى بريده الإلكتروني ؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمرسل إليه أو تسميته التجارية وبريده الإلكتروني ؛
- رقم تعريف فريد للإرسال يمنحه مقدم الخدمة ؛
- تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني للمعطيات المراد إرسالها لدى مقدم الخدمة المحددين بختم زمني إلكتروني مؤهل ؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم الذي يستعمله مقدم الخدمة أثناء الإرسال.

المادة: 7 يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة تلقي المرسل إليه للمعطيات المرسلة وتوقيت إرسالها وتلقيها لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
تتضمن حجة التلقي ، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ، تاريخ وتوقيت الإرسال والتلقي ، محددين بختم زمني إلكتروني مؤهل.
في حالة رفض تلقي المرسل إليه أو عدم استجابته ، يمنح مقدم الخدمة للمرسل حجة تثبت الرفض أو عدم الاستجابة بعد انصرام أجل متفق عليه بين المرسل ومقدم الخدمة .تشير حجة الرفض إلى تاريخ وتوقيت الرفض كما هو محدد بختم زمني إلكتروني مؤهل ، كما تشير إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.
يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة الرفض أو عدم الاستجابة لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ إصدارها ، ويمكن للمرسل الحصول عليها طوال هذه المدة.

الفرع الثاني
كيفيات تسليم شهادات المطابقة
المادة: 8 يودع طلب الحصول على شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 8 و 17من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديمه.

المادة: 9 تمنح شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة حسب مدة صلاحية شهادات التقييمات التقنية الخاصة بالآلية ، على ألا تتجاوز مدة صلاحية شهادة المطابقة خمس (5) سنوات.
لأجل تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 8 والفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تقوم السلطة الوطنية بتحيين لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة وآليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي تنشرها على موقع الأنترنت الخاص بها ، لاسيما في حالة انتهاء صلاحية شهادة المطابقة للآليات المذكورة أو إذا لم تعد تستجيب هذه الآليات للمتطلبات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و 17السالفتي الذكر.

المادة: 10 يتعين على المستفيد من شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة إخبار السلطة الوطنية فورا بأي

تعديل أو تطوير أو تحيين تم إجراؤه على هذه الآلية ، ويكون هذا الإخبار مشفوعا بتقرير تحليل المخاطر والآثار المترتبة عنها تقرر على أساسه السلطة الوطنية استمرارية صلاحية شهادة المطابقة أم لا.

المادة: 11 يتم تجديد شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليها.
يقدم ملف طلب تجديد الشهادة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

المادة: 12 في حالة عدم توافر الشروط التي تم على أساسها تسليم شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة أو إذا تناهى إلى علم السلطة الوطنية أي واقعة من شأنها التأثير على مطابقة الآلية للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 8 و 17من القانون السالف الذكر رقم-20 43، تقوم السلطة الوطنية ، إلى حين القيام بالتصحيحات اللازمة ، بتوقيف العمل مؤقتا بالشهادة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.
تقوم السلطة الوطنية بالإشارة إلى توقيف العمل مؤقتا بشهادة المطابقة في اللائحة المنصوص عليها في المادتين 8 و 17السالفتي الذكر.
بعد انصرام المدة المذكورة دون القيام بالتصحيحات المطلوبة ، تقوم السلطة الوطنية بسحب هذه الشهادة.

الباب الثاني
مقدمو خدمات الثقة
الفرع الأول
مقدمو خدمات الثقة المعتمدون
المادة: 13 يودع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون ، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم طلب الاعتماد.

المادة: 14 تتولى السلطة الوطنية دراسة ملف طلب الاعتماد ، ولهذه الغاية يخضع صاحب الطلب ، على نفقته ، لعملية تقييم على الوثائق وفي عين المكان تقوم بها هيئة تعينها السلطة الوطنية لهذا الغرض للتأكد من استيفائه للشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 43-20 ومن احترامه لقواعد الأمن

المطبقة على خدمة الثقة موضوع الطلب المحددة من لدن السلطة الوطنية في الدلائل المرجعية للمتطلبات.
تجرى عملية التقييم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تحت إشراف السلطة الوطنية.
تعد الهيئة تقريرا عن عملية التقييم المذكورة وتبعث بنسخة منه إلى السلطة الوطنية وكذا إلى صاحب طلب الاعتماد من أجل إتمام ملف طلبه.

المادة: 15 في حالة اعتماد مقدم خدمة الثقة ، تقوم السلطة الوطنية بتسليمه مقرر الاعتماد يتضمن ، على الخصوص:
- تاريخ ورقم الاعتماد ؛
- تسمية مقدم الخدمة وعنوانه ؛
- طبيعة الخدمة موضوع الاعتماد ؛
- مدة الصلاحية التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛
- المتطلبات الواجب التقيد بها عند الاقتضاء.

المادة: 16 يخبر مقدم خدمات الثقة المعتمد السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليمه الاعتماد.

المادة: 17 يتم تجديد اعتماد مقدم خدمة الثقة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.
يقدم طلب تجديد الاعتماد أربعة (4) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

المادة: 18 دون الإخلال بالآجال المقررة في التشريعات الجاري بها العمل ، يتعين على مقدم خدمات الثقة المعتمد حفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة المؤهلة لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.
تحدد في الدلائل المرجعية للمتطلبات طبيعة المعطيات موضوع الحفظ.

المادة: 19 يتم التبليغ عن كل مس بالسلامة أو فقدان التمامية المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 وفق الكيفيات المحددة في الدليل المرجعي لإدارة حوادث الأمن السيبراني.

المادة: 20 يقصد بوسائل التعريف الإلكتروني المنصوص عليها في ب (من البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم: 43-20
- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاضعة لأحكام القانون رقم 04-20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- كل وثيقة إلكترونية أخرى تمكن ، وفقا للنص التشريعي أو التنظيمي المحدث لها ،

من إثبات هوية حاملها عن بعد ، والتي تستجيب للحد الأدنى من المواصفات التقنية التي تحددها السلطة الوطنية.

الفرع الثاني
مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة
المادة: 21 يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.
يخبر المصرح السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها التصريح المسبق.

المادة: 22 تطبيقا لأحكام المادتين 5 و 14من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لائحة الوسائل التي تعتبر معادلة للشهادة الإلكترونية.
تدرج في القرار المذكور كل وسيلة أخرى يستعملها أو يعتزم استعمالها مقدم خدمات التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم وتعتبرها السلطة الوطنية ، بناء على دراسة تقنية ، معادلة للشهادة الإلكترونية من حيث الأمن والموثوقية.

المادة: 23 تطبق مقتضيات المادتين 18 و 19أعلاه على مقدم خدمات الثقة الذي يقدم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة.

الباب الثالث
وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
المادة: 24 يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في البند أ (من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.
إذا تبين خلال دراسة ملف التصريح المسبق ، أن وسيلة أو خدمة التشفير وتحليل الشفرات المصرح بها تخضع لنظام الترخيص ، يتم إبلاغ المصرح بذلك.

المادة: 25 يعتبر التصريح المسبق من أجل توريد وسيلة التشفير وتحليل الشفرات المنجز وفق أحكام المادة 24 أعلاه بمثابة تصريح مسبق بالنسبة للأشخاص الذين يوردون نفس الوسيلة.

المادة: 26 يودع طلب الترخيص المنصوص عليه في البند ب (من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل

بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم.
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة ملف طلب الترخيص بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم الطلب.

المادة: 27 يتم تجديد الترخيص المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.
يقدم طلب تجديد الترخيص شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة: 28 يتضمن مقرر إيقاف الترخيص المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، على الخصوص ، التصحيحات الواجب القيام بها للاستجابة للمتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص والأجل المحدد لإجرائها.

المادة: 29 تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 43-20، تحدد في الملحق رقم 6 من هذا المرسوم قائمة بأنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص.

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة
المادة: 30 تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها ، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود ، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.

المادة: 31 من أجل تطبيق أحكام المادة 79 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تحدد بقرار لوزير العدل مستويات التوقيع الإلكتروني والختم الزمني الإلكتروني المطبقة على التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة: 32 تنشر السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة.

المادة: 33 يتوفر مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية من أجل التقيد بأحكامه.

المادة: 34 تظل التراخيص المسبقة من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ، المسلمة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم-518 08-2الصادر في 25 من جمادى الأولى 21) 1430 ماي (2009 لتطبيق القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه ، سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحيتها.

المادة: 35 يمكن تغيير أو تتميم الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة: 36 تنسخ مقتضيات:

- المرسوم رقم 2-08-518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 21) 1430 ماي (2009لتطبيق القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 3-87-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 20) 1436 يناير (2015 بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف الذي يرافقه ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 3-88-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 20) 1436 يناير (2015 بتحديد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملف المرافق له ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 3-89-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 20) 1436 يناير (2015 بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 3-90-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 20) 1436 يناير (2015 بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة: 37 ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

المادة: 38 يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 16) 1444 نوفمبر.(2022

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:
وزير العدل ،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.
وزيرة الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم1

لائحة الوثائق المرفقة بطلب شهادة المطابقة لآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني -استمارة طلب شهادة المطابقة وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

- المراجع التقنية المفصلة للآلية ؛

- نسخة من تقارير تقييم الآلية التي تثبت احترام المعايير المحددة من لدن السلطة الوطنية وكذا نسخة من الشهادات المتعلقة بهذه التقييمات ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمقدم الطلب أو من أي وثيقة تثبت هويته .علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه ، وعندما يتعلق الأمر بشركة:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري ؛

- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثيقة تثبت هويتهم ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

* * *

الملحق رقم2

لائحة الوثائق المرفقة بطلب اعتماد مقدم خدمات الثقة -استمارة طلب الاعتماد وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري ونسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي ؛

- تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛

- لائحة بأسماء وصفات مسيري الشركة أو أعضاء أجهزة إدارتها وكذا قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف باسمها ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض ؛

- نسخة من عقود التأمين المبرمة من قبل مقدم الخدمة لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب الأخطاء المهنية لمقدم الخدمة ؛

- البيانات المالية المتعلقة بالسنوات الثلاث (3) الأخيرة أو كل وثيقة تبرر القدرة المالية لمقدم الخدمة أو هما معا ؛

- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية مستخدمي مقدم الخدمات المكلفين بإدارة وتوفير خدمات الثقة ، وكذا نسخة من ديبلوماتهم ووصف لمؤهلاتهم في هذا المجال مصحوبا بالوثائق التي تثبت ذلك ؛

- لائحة تبين الوظائف المسندة لمستخدمي مقدم الخدمة المكلفين بتوفير خدمات الثقة ؛

- وصف تفصيلي للخدمة موضوع طلب الاعتماد يتضمن أساسا وظائف الأمن والأداء ؛

- مخطط لضمان استمرارية الخدمة المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 20-43المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ؛

- وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛

- الشروط العامة لاستعمال خدمة الثقة الجاري بها العمل ؛

- تقرير تحليل المخاطر المتعلق بنظام المعلومات المستعمل في توفير خدمة الثقة ؛

- التصميم الهندسي لنظام المعلومات المستعمل في تشغيل الخدمة موضوع طلب الاعتماد وإدارتها ؛

- لائحة المنتجات والبرمجيات والمعدات والأجهزة التي يستخدمها مقدم الخدمة لإدارة وتوفير خدمة الثقة ، مع توضيح خصائصها التقنية ؛

- السياسات والتدابير والوسائل المتخذة من لدن مقدم خدمة الثقة في مجال الأمن المعلوماتي ؛

- سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة ؛

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه وبالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة:

* نموذج لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، تتضمن شهادة إلكترونية تجريبية وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة ، وذلك في حالة تسليم هذه الآلية للزبناء ؛

* أو شهادة إلكترونية تجريبية فقط وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة في حالة عدم تسليم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء

الخاتم الإلكتروني المؤهلة للزبناء.
- لائحة الوسائل وخدمات التشفير التي توفر أو تستخدم في إطار إدارة وتقديم خدمة الثقة ، وكذا شهادات الأمن التي تتوفر عليها معالجات التشفير المادية (HSM) المستعملة ؛
- الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية ووسائل وخدمات التشفير ووصف التدابير اللازمة لضمان أمنها ؛
- قائمة المقاولين من الباطن في حالة اللجوء إليهم في تشغيل خدمة الثقة وإدارتها وصيانتها ودعمها التقني ، وتسمياتهم أو اسمهم التجاري ومقارهم الرئيسية ، مع تحديد طبيعة الأنشطة المتعاقد بشأنها.

* * *

الملحق رقم3

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق بتقديم خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة -استمارة التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بإجراءات التصريح والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض ؛
- وصف تفصيلي للخدمة موضوع التصريح يتضمن أساسا وظائف الأمن والتشفير والأداء ؛
- وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛
- سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة ؛
- بالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم الشهادات الإلكترونية ، شهادة إلكترونية تجريبية ، وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة الشهادات المسلمة ؛
- وصف الأجهزة والبرمجيات المعلوماتية ، وعند الاقتضاء ، وسائل التشفير المستخدمة.

* * *

الملحق رقم4

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات -استمارة التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بإجراءات التصريح المسبق والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه:

* عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات:
- كتيب إعلاني للوسيلة موضوع التصريح ؛
- الوثائق التقنية للوسيلة ؛
- وصف لوظائف التشفير المتوفرة في الوسيلة.

* عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات:
- كتيب إعلاني للخدمة موضوع التصريح ؛
- وصف عام للخدمة ؛
- وصف وظائف التشفير التي يستخدمها مقدم خدمة التشفير وتحليل الشفرات ؛
- وصف المعدات والبرمجيات خصوصا منها وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم5

لائحة الوثائق المرفقة بطلب الترخيص المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات -استمارة طلب الترخيص وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تقوم مقامها للشخص المكلف بإجراءات طلب الترخيص والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا

الغرض.
علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه:
* عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات:
- كتيب إعلاني للوسيلة موضوع الطلب ؛) ج ح ن م ف(2023
- وصف للوسيلة موضوع الطلب ومراجعها التجارية وكذا اسم المصنع وبلده الأصلي ؛
- وصف تفصيلي لوظائف التشفير وتحليل الشفرات المتاحة في الوسيلة وللعمليات المتعلقة بتدبير المفاتيح ولاسيما العمليات المتعلقة بالإنشاء والتوزيع والحفظ وكذا شكل الإرسال ؛
- مراجع المكونات التي تتضمن وظائف التشفير وتحليل الشفرات للوسيلة وأسماء الشركات المصنعة لكل من هذه المكونات ، وكذا وثائقها التقنية ؛
- وصف للتدابير والآليات الموظفة في الوسيلة من أجل الحماية من تحريف أساليب التشفير أو تدبير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معا ؛
- وصف معالجة المعطيات قبل التشفير وبعده ؛
* عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات:
- كتيب إعلاني للخدمة موضوع الطلب ؛
- وصف عام للخدمة ؛
- وصف وظائف التشفير وتحليل الشفرات التي يستخدمها مورد الخدمة ؛
- وصف المعدات والبرمجيات ولاسيما وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم6
أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص.
وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات
بطائق ذات معالجات دقيقة قابلة للتعديل معدة للقيام بتطبيقات موجهة للعموم:
أ (عندما تكون القدرة التشفيرية معدة ومحدودة فقط للخدمة بواسطة التجهيزات من الأنواع 2 و 3و 4و 6من ا من هذا الملحق أو
ب (عندما لا تكون القدرة التشفيرية متاحة للمستخدم وتكون معدة ومحدودة خصوصا من أجل السماح بحماية المعطيات المخزنة فيها.
-2 تجهيزات الاستقبال الإذاعية أو التلفزية ، الموجهة للعموم ذات القدرة التشفيرية المحددة في الفوترة أو التدبير أو البرمجة ، وحيث ينحصر فك التشفير في الوظائف المرئية أو السمعية أو في التدبير التقني.
-3 المعدات الراديو كهربائية المتنقلة الموجهة للعموم والتي تنحصر قدراتها

التشفيرية في تلك المفعلة من قبل الشركات المشغلة للشبكة من أجل حماية القناة الراديوية والتي لا يمكنها القيام بالتشفير المباشر بين التجهيزات الراديو كهربائية.
-4 أجهزة الهاتف اللاسلكي الموجهة للعموم التي لا يمكن أن تقوم بالتشفير المباشر من هاتف إلى آخر.
-5 التجهيزات المستقلة المعدة والمحددة خصوصا لضمان قراءة معطيات سمعية-بصرية دون أن تتوفر على القدرة على التشفير وحيث ينحصر فك التشفير في المعلومات السمعية البصرية وفي التدبير التقني.
-6 المعدات المصممة خصوصا والمحددة للاستخدام في العمليات المصرفية أو المالية الموجهة للعموم والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية.
-7 الوسائل المصممة خصوصا والمحددة لضمان حماية البرمجيات أو المعطيات المعلوماتية من النسخ أو الاستخدام غير المشروع والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية
تجهيزات ذات وسائل تشفير منقولة من قبل شخص ذاتي وذلك عندما توجه هذه التجهيزات للاستخدام الحصري لهذا الشخص
محطات رئيسية لاتصالات راديو خلوية تجارية مدنية معدة لضمان وصل تجهيزات متنقلة موجة للعموم والتي لا تسمح بتطبيق قدرات تشفيرية مباشرة على حركة المعطيات بين هذه التجهيزات المتنقلة
-I استيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات

المعدات المخصصة للعموم ، والتي تسمح بتبادل المعطيات بينهم عن طريق الاتصالات اللاسلكية ، وعندما يتم تصميم القدرات التشفيرية الوحيدة للمعدات وفقا لمعايير معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات التالية IEEE 802.15 : و IEEE 802.11

الوسائل التي تنفذ خوارزمية التشفير الموجهة حصريا:
أ (للاستخدام من لدن الشخص الذاتي الذي يستوردها أو ينقلها ، بما في ذلك الاستخدام بطريقة إلكترونية ؛
ب (أو لأغراض التطوير أو التحقق من الصحة أو البرهنة من لدن الشخص الذي يقوم باستيرادها أو نقلها ، بما في ذلك بطريقة إلكترونية
-IV استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات
خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات المتعلقة بالأنواع 1 و 2و 3و 4و 5و 6من I من هذا الملحق ؛
- خدمات الثقة الخاضعة لأحكام القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن

المعاملات الإلكترونية
-V تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات

.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد - 6951 صفحة271
بتاريخ 27 : جمادى الأولى1442 موافق 11 يناير2021

نصوص عامة
ظهيرشريف رقم1.20.100 صادرفي16 من جمادى الأولى 31) 1442 ديسمبر (2020بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق
بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.20 املتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 31) 1442 ديسمبر.(2020
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *
قانون رقم43.20
يتعلق بخدمات الثقة
بشأن المعاملات الإلكترونية
قسم تمهيدي
أحكام عامة
المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات وكذا على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية.

ويحدد كذلك اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المعينة بنص تنظيمي والمشار إليها في هذا القانون" بالسلطة الوطنية."

المادة2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- المعاملات الإلكترونية : كل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة ، أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي ؛

- الطريقة الإلكترونية : كل وسيلة ترتبط بتقنية ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات أخرى مماثلة ؛

التعريف الإلكتروني : سلسلة من العمليات تتجلى في استخدام معطيات تعريف شخصية في شكل إلكتروني تدل ، بما لا يدع مجالا للشك ، على شخص ذاتي أو اعتباري دون غيره ، أو على شخص ذاتي يمثل شخصا اعتباريا ؛

- التيقن : سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري ، أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتماميتها ؛

- الطرف المستعمل : كل شخص ذاتي أو اعتباري يثق في خدمة من خدمات الثقة ؛

- صاحب التوقيع : كل شخص ذاتي ينشئ توقيعا إلكترونيا ؛

- التوقيع الإلكتروني البسيط : توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به ، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع ؛

- معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من لدن صاحب التوقيع من أجل إنشاء توقيع إلكتروني ؛

- شهادة التوقيع الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بشخص ذاتي ، والتي تؤكد على الأقل اسم الشخص المذكور ، أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ؛

- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني : كل معدات أو برمجيات ، أو هما معا ، تتضمن العناصر المميزة الخاصة بصاحب التوقيع والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛

-الخاتم الإلكتروني البسيط : معطيات في شكل إلكتروني تم إنشاؤها من قبل شخص اعتباري تكون مرفقة بمعطيات أخرى في شكل إلكتروني أو مرتبطة بها منطقيا ، من أجل ضمان أصل هذه الأخيرة وتماميتها ؛

- معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من طرف منشئ الخاتم الإلكتروني من أجل إنشاء خاتم إلكتروني ؛
- شهادة الخاتم الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة خاتم إلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد تسميته ؛
- آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني : كل المعدات أو البرمجيات ، أو هما معا ، التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بمنشئ الخاتم والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛
- مقدم خدمات ثقة : كل شخص اعتباري يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة ويمكن أن يكون معتمدا أو غير معتمد ؛
- إثبات الصحة : سلسلة من عمليات التحقق أو التأكد من صحة توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني

-حفظ التوقيعات الإلكترونية أو االختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين.

القسم الأول

النظام المطبق على خدمات الثقة

بشأن المعاملات الإلكترونية وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات

الباب الأول

خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ومقدمو خدمات الثقة والتزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

الفرع الأول

خدمات الثقة

القسم الفرعي الأول

التوقيع الإلكتروني

المادة4

يكون التوقيع الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.

المادة5

التوقيع الإلكتروني المتقدم هو توقيع إلكتروني بسيط، كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه، يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون خاصا بصاحب التوقيع ؛
- أن يسمح بتحديد هوية املوقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة

حصرية، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛

- أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛

- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات املتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير الحق يطرأ عليها.

المادة6

التوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليها في المادة 8 بعده، والذي يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني

كما هو منصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة7

لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله ملجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني، أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة8

آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني املثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية.

ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية:

- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات مالئمة، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنباط،

وإمكانية حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛

- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل صاحب التوقيع بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير؛

الجريدة الرسمية عدد273 - 6951

- ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة االلكترونية املراد توقيعها

أو تغييره، و ألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لصاحب التوقيع إلمام تام بمحتوى الوثيقة قبل توقيعها .علاوة على ذلك، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني املؤهل أو تدبيرها لحساب صاحب التوقيع إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاءالتوقيع الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

المادة9

تسلم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد ، وتتضمن

معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

المادة10

تؤكد عملية إثبات صحة توقيع إلكتروني مؤهل صحة هذا التوقيع، شريطة:

- أن تكون الشهادة التي استند إليها التوقيع، أثناء التوقيع، شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني وفقا ألحكام المادة 9 أعلاه ؛

- أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء التوقيع ؛

- أن تكون معطيات إثبات صحة التوقيع مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛

- أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على صاحب التوقيع في الشهادة ؛

- أن يتم، في حالة استعمال اسم مستعار أثناء التوقيع، إخبار الطرف المستعمل بذلك بشكل واضح ؛

- أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤهلة وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في

المادة 5 من هذا القانون عند التوقيع ؛

- ألا يشوب تمامية المعطيات املوقعة أي اختلال.

علاوة على ذلك، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

المادة11

لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد:

- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام املادة 10 أعلاه ؛

- ويسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة، وتحمل التوقيع

الإلكتروني املتقدم ملقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

المادة12

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني املؤهل إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثاني

الخاتم الإلكتروني

المادة13
يكون الخاتم الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.
المادة14
الخاتم الإلكتروني المتقدم هو خاتم إلكتروني بسيط، كما تم تعريفه في المادة 2 من هذا القانون، يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون خاصا بمنشئ الخاتم بما لا يدع مجالا للشك ؛
- أن يسمح بتحديد هوية منشئ الخاتم ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها من شئ الخاتم تحت مراقبته وبدرجة
عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات املتعلقة بهذا الخاتم بكيفية تمكن من كشف كل تغيير الحق يطرأ عليها.
274 الجريدة الرسمية عدد- 6951
المادة15
الخاتم الإلكتروني المؤهل هو خاتم إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني املؤهلة والمنصوص عليها في المادة 17 بعده،والذي يستند إلى شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة كما هو منصوص عليها في المادة 18 أدناه.
يتمتع الخاتم الإلكتروني المؤهل بقرينة تمامية المعطيات التي يرتبط بها وبدقة مصدر هذه المعطيات.
المادة16
لا يمكن رفض الأثر القانوني للخاتم الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الخاتم في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الخاتم الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.
المادة17
آلية إنشاءالخاتم الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء خاتم إلكتروني مثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية .ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية:
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات مالئمة، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني عن طريق الاستنباط، وإمكانية حماية الخاتم الإلكتروني من أي تزوير، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛
- وأن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني

لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل منشئ الخاتم بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛
- و ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة المراد ختمها أو تغييره وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لمنشئ الخاتم إلمام تام بمحتوى الوثيقة قبل ختمها .علاوة على ذلك، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني املؤهل أو تدبيرها لحساب منشئ الخاتم إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا ألحكام المادة 33 من هذا القانون.
تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاءالخاتم الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.
المادة18
تسلم شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد،وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.
المادة19
تؤكد عملية إثبات صحة خاتم إلكتروني مؤهل صحة هذا الخاتم، شريطة:
- أن تكون الشهادة التي استند إليها الخاتم، أثناء إنشاء الخاتم،
شهادة مؤهلة للخاتم الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ؛
- أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء إنشاء الخاتم ؛
- أن تكون معطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني مطابقة
للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
- أن تقدم بشكل صحيح للطرف املستعمل المجموعة الفريدة
للمعطيات التي تدل على منشئ الخاتم في الشهادة ؛
- أن يتم إنشاء الخاتم الإلكتروني بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني املؤهلة، وأن يتم استيفاء الشروط املنصوص عليها في
المادة 14 من هذا القانون عند إنشاء الخاتم ؛
- ألا يشوب تمامية المعطيات المختومة أي اختلال.
علاوة على ذلك، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة الخاتم الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة،وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.
المادة20
لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة الخواتم الإلكترونية املؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد:
- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا ألحكام املادة 19 أعلاه ؛

- يسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة، بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة، وتحمل التوقيع
الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكورة أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

المادة21

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة لألختام الإلكترونية املؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد،يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية الأختام الإلكترونية المؤهلة إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثالث

الختم الزمني الإلكتروني

المادة22

يكون الختم الزمني الإلكتروني إما بسيطا أو مؤهلا.

المادة23

يتجلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط في معطيات على شكل إلكتروني تربط معطيات أخرى على شكل إلكتروني بلحظة زمنية معينة وتشكل حجة على كون هذه المعطيات كانت موجودة في تلك اللحظة بالذات.

المادة24

الختم الزمني الإلكتروني المؤهل هو ختم زمني إلكتروني بسيط، يستوفي الشروط التالية:

- أن يربط التاريخ والساعة بالمعطيات بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
- أن يستند إلى ساعة مضبوطة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق ؛
- وأن يكون موقعا بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مختوما بواسطة خاتم إلكتروني متقدم من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.

يتمتع الختم الزمني الإلكتروني المؤهل بقرينة دقة التاريخ والساعة الذي يشير إليهما،وكذا بتمامية المعطيات املرتبطة بهذا التاريخ وبهذه الساعة.

المادة25

لا يمكن رفض الأثر القانوني للختم الزمني الإلكتروني البسيط كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الختم الزمني
في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الختم الزمني الإلكتروني
المؤهل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

القسم الفرعي الرابع

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون

المادة26

تكون خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون إما بسيطة أو مؤهلة.

المادة27

تسمح خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة بإرسال المعطيات بطريقة إلكترونية، وتقدم الحجج المتعلقة بمعالجة

املعطيات املرسلة بما فيها حجة إرسالها وتلقيها، وتحمي المعطيات المرسلة من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو كل تغيير غير

مأذون به.

المادة28

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة هي خدمة إرسال إلكتروني مضمون بسيطة، تستوفي الشروط التالية:

- أن تقدم من لدن واحد أو أكثر من مقدمي خدمات ثقة معتمدين ؛
- أن تضمن تحديد هوية المرسل بدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن تضمن تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم المعطيات ؛
- أن تضمن سالمة إرسال المعطيات والتوصل بها بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو خاتم إلكتروني متقدم، بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
- أن تسمح بإشعار املرسل واملرسل إليه، بشكل واضح، بكل تغيير للمعطيات يكون ضروريا لإرسالها أو التوصل بها ؛
- أن تشير بواسطة ختم زمني إلكتروني مؤهل إلى تاريخ الإرسال والتوصل وساعتهما، وإلى كل تغيير في املعطيات.

تتمتع املعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة بقرينة تماميتها،وإرسالها من لدن مرسل محدد الهوية والتوصل بها من طرف مرسل إليه محدد الهوية،ودقة تاريخ وساعة الإرسال والتوصل المشار إليهما في الخدمة المذكورة.

المادة29

لا يمكن رفض الأثر القانوني للمعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذه الخدمة في شكل إلكتروني،

أو لأنها لا تفي بمتطلبات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

القسم الفرعي الخامس
التيقن من موقع الأنترنت
المادة30

يتم التيقن من موقع الأنترنت من خلال شهادة مؤهلة للتيقن من الموقع املذكور.
وتسمح الشهادة الإلكترونية المذكورة بالتحقق من صدقية موقع الأنترنت،وربطه بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة.
و لا يمكن تسليمها إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.
المادة31
تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت أصناف المعطيات المتعلقة:
- بمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي سلم الشهادة المؤهلة ؛
- بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة، واسم أوأسماء المجال المستغل من لدن الشخص المذكور؛
- برمز تعريف الشهادة المؤهلة وصلاحيتها.
تحدد بنص تنظيمي قائمة أصناف المعطيات المذكورة.
الفرع الثاني
مقدمو خدمات الثقة
المادة32

لا يمكن تقديم خدمة ثقة مؤهلة، وإصدار شهادات إلكترونية مؤهلة وتسليمها وتدبير العمليات المتعلقة بها، إلا من لدن مقدمي
خدمات ثقة معتمدين وفق الشروط املحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
المادة33
من أجل الحصول على الاعتماد، يجب على مقدم خدمات الثقة:
أولا - أن يستوفي الشروط التالية:
أ (أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
ب (أن يستعمل نظما ومعدات وبرمجيات موثوقا بها، ويضمن سلامتها التقنية وموثوقية سلسلة العمليات املتكفل بها ؛
ج (أن يوظف مستخدمين، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى مقاولين من الباطن، لهم التجربة و الملؤهلات اللازمة في مجال تقديم خدمات الثقة؛
د (أن يكتتب تأمينا لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب خطئه المهني؛
ه (أن يتوفر على مخطط لضمان استمرارية الخدمة، يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة،

وحماية الوظائف من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية للنظم أو عن الكوارث، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الآجال.

ثانيا - أن يلتزم:

أ (بإخبار الشخص الذي يرغب في استعمال خدمة ثقة مؤهلة، إخبارا واضحا وشاملا ، وقبل أي تعاقد معه، بالشروط املتعلقة

باستعمال خدمة الثقة المذكورة، بما في ذلك حدود استعمالاتها ؛

ب (بالقدرة على المحافظة، عند االقتضاء بشكل إلكتروني، على بعض المعطيات المتبادلة مع زبنائه ألجل تقديم خدمات الثقة،شريطة:

- ألا يسمح بإدخال المعطيات وتغييرها إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛

- ألا يتأتى اطلاع العموم على المعطيات دون موافقة الزبون المعني المسبقة ؛

- أن يكون بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة المعطيات.

علاوة على الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه ، يجب على

مقدم خدمات الثقة الذي يعتزم تسليم شهادات إلكترونية مؤهلة:

- 1 أن يلتزم بالتحقق بوسائل ملائمة، من هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يسلم له الشهادة الإلكترونية،وعند الاقتضاء ، من جميع المعلومات الخاصة بالشخص املذكور .ويتم التحقق من هذه المعلومات:

أ (عن طريق الحضور الشخصي للشخص الذاتي أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري ؛

ب (أو عن بعد، بواسطة وسائل التعريف الإلكتروني التي تطلب تسليمها الحضور الشخصي للشخص الذاتي، أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري لدى الهيئة التي سلمت تلك الوسيلة .تحدد الوسائل المذكورة بنص تنظيمي؛

ج (أو بواسطة شهادة إلكترونية مؤهلة للتوقيع الإلكتروني أو للخاتم الإلكتروني، التي سبق تسليمها لشخص تم التأكد من هويته وفق البندين) أ (أو)ب(من هذه الفقرة؛

د (أو عن طريق وسائل أخرى للتعريف توفر ضمانة تعتبرها السلطة الوطنية معادلة للوسائل السالفة الذكر من حيث موثوقية الحضور الشخصي.

استثناء من أحكام المادة 32 أعلاه، يمكن التحقق من هذه المعلومات من قبل الغير، في إطار عقد مقاولة من الباطن يربط بين

هذا الأخير ومقدم الخدمات المعني تصادق عليه السلطة الوطنية؛

- 2 أن يسمح للشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية بإلغائها في الحال وبكل يقين، وأن يحرص على أن يتم تحديد تاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وتاريخ وساعة إلغائها بدقة، وأن ينشر وضعية الشهادة المذكورة فور إلغائها؛

- 3 أن يقدم لكل طرف مستعمل املعلومات المتعلقة بصلاحية الشهادات المؤهلة التي سلمها أو وضعيات إلغائها، وأن يبقي هذه
المعلومات متاحة في أي وقت وحين، حتى ما بعد مدة صلاحية الشهادات.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة34

استثناء من أحكام أ (من البند الأول من الفقرة الأولى بالمادة33
أعاله، ومع مراعاة مصلحة املرفق العام، يمكن للسلطة الوطنية اعتماد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من أجل تقديم خدمات الثقة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة35

يتعين على كل شخص يرغب في تقديم خدمات ثقة ال تدخل ضمن الخدمات المؤهلة، التصريح مسبقا بذلك لدى السلطة الوطنية.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات التصريح المسبق.

المادة36

تتمتع خدمات الثقة المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة مستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الخدمات المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة يوجد مقره داخل التراب الوطني إذا كان معترفا بخدمة الثقة أو مقدم خدمة الثقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المملكة و بلد إقامة مقدم الخدمات.

المادة37

يتعين على مقدم خدمات ثقة قبل إنهاء أنشطته أن يخبر السلطة الوطنية مسبقا بذلك داخل أجل لا يقل عن شهرين.
وفي هذه الحالة، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم خدمات ثقة يضمن نفس المستوى من الجودة والسلامة أو ، إذا تعذر ذلك، أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.
يخبر مقدم الخدمات أيضا السلطة الوطنية، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة38

يلزم مقدمو خدمات الثقة ومستخدموهم بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .غير أنه لا يمكنهم الاحتجاج بكتمان السر المهني:
- تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- تجاه أعوان السلطة الوطنية، والخبراء المفوضين من لدنها والضباط المشار إليهم

في المادة 59 بعده خلال ممارسة المهام المنصوص عليها في المواد 56 و 59و 60 من هذا القانون ؛
- إذا وافق زبون مقدم خدمات ثقة على نشر المعلومات التي سبق أن أدلى بها إليه أو الإطلاع عليها.

المادة39

يجب على مقدمي خدمات الثقة أن يقوموا بحفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمة الثقة ويلزمون بتبليغها إلى السلطات القضائية،
وذلك وفق الشروط املنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة،
يتولى مقدمو خدمات الثقة إخبار الطرف المستعمل المعني على الفور بذلك.

المادة40

يقوم مقدمو خدمات الثقة املعتمدون وغير المعتمدين بتبليغ السلطة الوطنية بكل مس بالسالمة أو فقدان التمامية، فور علمهم بذلك، والذي يترتب عليهما تأثير على خدمة الثقة المقدمة أو على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحفوظة في هذه الخدمة.
عندما يكون من شأن المس بالسلامة أو فقدان التمامية، إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري قدمت له خدمة الثقة، يقوم مقدم خدمات الثقة بتبليغ ذلك فورا إلى الشخص المذكور.

الفرع الثالث

التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

المادة41

يكون صاحب الشهادة الإلكترونية المؤهلة،فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المؤهل ، مسؤولا وحده عن سرية وتمامية المعطيات المذكورة، عندما تكون هذه المعطيات موجودة في آليته المؤهلة إلنشاء التوقيع أو الخاتم المذكورين .ويعد كل استعمال لتلك المعطيات ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة42

يجب على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات الثقة بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة المذكورة.

المادة43

يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها فورا، في حالة الشك في الحفاظ على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني أو في حالة فقدان مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع.

المادة44

عند انتهاء مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو عند إلغائها، لا يمكن لصاحبها الاستمرار في استعمالها أو استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاءالتوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة قصد إنشاءتوقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني أو الحصول على شهادة جديدة من لدن مقدم خدمات ثقة آخر على أساس المعطيات المذكورة.

الباب الثاني

وسائل وخدمات التشفير و تحليل الشفرات

المادة45

تتجلى وسيلة التشفير وتحليل الشفرات في كل معدات أو برمجيات، مصممة أو معدلة من أجل تحويل معطيات إلكترونية سواءكانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية، أو من أجل إنجاز العملية العكسية، بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.

وتهدف وسيلة التشفير وتحليل الشفرات على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية أو تخزينها، بكيفية تمكن من ضمان سريتها والتيقن منها ومراقبة تماميتها.

خدمة التشفير وتحليل الشفرات هي كل عملية تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات لحساب الغير.

المادة46

من أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة، يخضع استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تصديرها أو توريدها وكذا تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات:

أ (لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التيقن من إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية؛

ب (لترخيص من قبل السلطة الوطنية عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ (أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإدلاء بالتصريح وتسليم الترخيص.

تعفى من التصريح والترخيص املذكورين بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

لا تخضع االجهزة المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة لنظامي التصريح والترخيص المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة47

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، مقابل وصل بالتسلم،

ثالثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنجاز العملية المعنية بهذا التصريح.
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8)أيام من حدوثه.

المادة48

يتضمن الترخيص المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، البيانات التي تمكن من التعرف على صاحبه، ورقم الترخيص وتاريخ تسليمه ومدة صلاحيته،وكذا الوسائل أو الخدمات التي سلم من أجلها.
لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص خمس (5)سنوات.
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليم الترخيص داخل أجل ال يتعدى ثمانية (8)أيام من حدوثه.

المادة49

يمكن إيقاف الترخيص ملدة ال تتعدى ثلاثة (3) أشهر في حالة تغيير المتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص المذكور.

المادة50

يسحب الترخيص في الحالات التالية:
- تقديم معلومات خاطئة من أجل الحصول على الترخيص ؛
- عدم تقيد صاحب الترخيص بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- عدم تقيد صاحب الترخيص، إثر اتخاذ مقرر بالإيقاف، بالمتطلبات المبينة في المقرر المذكور ؛
- توقف صاحب الترخيص عن ممارسة النشاط المرخص له به.

المادة51

يكون مقدمو خدمات التشفير وتحليل الشفرات لأغراض سرية مسؤولين،فيما يخص هذه الخدمات، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقياتهم السرية، في حالة المس بتمامية
المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقيات أو بسريتها أو بتوفرها، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون.

الباب الثالث

السلطةالوطنية لخدمات الثقة
بشأن المعاملات الإلكترونية

المادة52

يعهد إلى السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، عالوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب مواد

أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:
- تحديد المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة المذكورة، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها ؛
- اعتماد مقدمي خدمات الثقة المؤهلة ومراقبة أنشطتهم ؛
- المراقبة البعدية لمقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين ؛
- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية املتعلقة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

المادة53

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية، وبمسك سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.
تنشر السلطة الوطنية بموقع الأنترنت الخاص بها لائحة مقدمي خدمات الثقة املعتمدين و لائحة مقدمي الخدمات غير المعتمدين الذين قدموا تصريحهم المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من هذا
القانون.

المادة54

تتحقق السلطة الوطنية من مدى احترام مقدمي خدمات الثقة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة55

يمكن للسلطة الوطنية، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمه الأمر، أن تراقب أو أن تعمل على مراقبة مطابقة أنشطة مقدم خدمات الثقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
و يمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.
يتحمل مقدم خدمات الثقة التكاليف المتعلقة بالمراقبة.

المادة56

يخول أعوان السلطة الوطنية وكذا الخبراء المفوضون من لدنها، خلال ممارسة مهمة المراقبة املكلفين بها المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، بعد إثبات صفتهم، حق الولوج إلى أي مؤسسة و الاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات الثقة والتي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.
ينجز الأعوان بعد انتهاء مهمة المراقبة المذكورة، تقريرا تستند إليه السلطة الوطنية، عند الاقتضاء، لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

المادة57

يلزم أعوان السلطة الوطنية والخبراء المنصوص عليهم في المادة 56 أعلاه بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي

فيما يخص جميع املعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة القيام بمهمة المراقبة.
280 الجريدة الرسمية عدد- 6951
المادة58

إذا كان من شأن أنشطة مقدم خدمات الثقة أن تمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة، تؤهل السلطة الوطنية التخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد لألنشطة المذكورة ، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

الباب الرابع

البحث عن المخالفات و معاينتها والعقوبات المطبقة عليها

المادة59

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة العاملين وفق اختصاصاتهم، يؤهل أعوان السلطة الوطنية المفوضون لهذا الغرض واملحلفون وفق التشريع الجاري به العمل، للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر.

تحال محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية (8)أيام ابتداء من تاريخ إنجازها.

المادة60

علاوة على الاختصاصات المخولة لأعوان السلطة الوطنية برسم مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ،يمكن لهؤلاء الأعوان كذلك الولوج إلى الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب االطالع على كل الوثائق المهنية وأخذ نسخ منها والحصول على المعلومات و الاثباتات بعد استدعاءالمعنيين بالأمر أو بعين المكان.

ويجوز لهم حجز كل منتوج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها .وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة.

المادة61

عندما يتبين للسلطة الوطنية، بناء على تقرير أعوانها، أن مقدم خدمات الثقة المعتمد لم يعد يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها

في المادة 33 من هذا القانون أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، فإنها توجه إليه إعذارا من أجل التقيد بالشروط أو بالأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.

إذا لم يستجب مقدم الخدمات للإعذار بعد انصرام الأجل المذكور، تقوم السلطة الوطنية بسحب الاعتماد، وبالتشطيب على مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين، وبنشر مستخرج من مقرر سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المادة62
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قدم خدمات ثقة مؤهلة دون أن يكون معتمدا طبقا ألحكام املادة 33 من هذا القانون أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤهلة خرقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون.
المادة63
يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم،كل من قدم خدمة ثقة لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة، دون القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون.
المادة64
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل مقدم خدمة ثقة أو أحد مستخدميه أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة أنشطته أو وظائفه أو حرض على إفشائها أو ساهم في ذلك، خرقا لأحكام المادة 38 من هذا القانون.
المادة65
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس
سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم،كل من أدلى عمدا بتصريحات كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات الثقة من أجل الحصول على خدمة ثقة.
المادة66
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام باستيراد أو تصدير أو تقديم إحدى وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو خدمة من خدماتها دون القيام بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادة 46 من هذا القانون.
علاوة على ذلك، يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير وتحليل الشفرات المعنية.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى
100.000 درهم ، المصرح أو صاحب الترخيص الذي أخل بواجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح أو تسليم الترخيص المنصوص عليهما في المادة46

من هذا القانون.

المادة67

عندما يتم استعمال وسيلة للتشفير وتحليل الشفرات، لإعداد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل إعدادها أو ارتكابها، يرفع الحد

الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها على النحو التالي:

- إلى السجن املؤبد إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بثلاثين سنة ؛
- إلى السجن بثلاثين سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بعشرين سنة ؛
- إلى السجن بعشرين سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بخمس عشرة سنة ؛
- إلى السجن بخمس عشرة سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بعشر سنوات ؛
- إلى السجن بعشر سنوات إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بخمس سنوات ؛
- إلى الضعف إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس بثلاث سنوات على الأكثر.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المساهم أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية،

بطلب منها، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقيات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر.

المادة68

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من استعمل، بوجه غير قانوني، معطيات إنشاءالتوقيع الإلكتروني أو إنشاء الخاتم الإلكتروني التي تخص الغير.

المادة69

يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل مقدم خدمات الثقة الذي لا يتقيد بواجب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون.

المادة70

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل مقدم خدمة ثقة:

- لم يتقيد بواجب تبليغ السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون ؛
- لم يقم بحفظ المعطيات املتعلقة بتقديم خدمة الثقة، أو لم يقم بتبليغها إلى السلطات القضائية، أو لم يقم بإخبار الطرف

المستعمل بذلك، وفقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.

المادة71
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل صاحب شهادة إلكترونية انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، استمر في استعمال هذه الشهادة أو في استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة ، وذلك خرقا ألحكام المادة 44 من هذا القانون.
المادة72
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد لتقديم خدمة ثقة دون استيفائه للشروط املنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.
المادة73
إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف،دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المسؤولين على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون.
المادة74
في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.
يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى املخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر
قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ، ثم ارتكب نفس املخالفة قبل مضي أربع (4)سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.
لتقرير حالة العود، تعتبر بمثابة نفس المخالفة جميع المخالفات املنصوص عليها في هذا القانون.

المادة75
يمكن أن تطبق أيضا على الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إحدى المخالفات المنصوص عليها أعلاه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.
القسم الثاني
أحكام بتغيير قانون الالتزامات والعقود
المادة76

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين) 2.1 الفقرة (3 و3-417
) الفقرة (3 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس: (1913
" الفصل) 2.1 الفقرة - . (3 غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق.....
" من لدن شخص لأغراض مهنته، و المحررات المنجزة من لدن مؤسسات " الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها".
" الفصل) 3-417 الفقرة - . (3 تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع " إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة.....
" بتاريخ ثابت".
المادة77
تحل عبارة« مؤهل »محل عبارة« مؤمن »الواردة في الفصول) 3-417 الفقرتان الأولى والثانية (و 425و 426من الظهير الشريف
بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
القسم الثالث
أحكام مختلفة وانتقالية وختامية
المادة78
تحدد بنص تنظيمي قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة
في حكمها، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني املتقدم
أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.
المادة79
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بنص تنظيمي.
المادة80
يجب على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمد الذي يقوم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،بتسليم شهادات مؤمنة وفقا
ألحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، أن يتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من
تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
المادة81
تظل شهادة المطابقة لآلية إنشاءالتوقيع الإلكتروني ، المسلمة وفقا لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات
القانونية، سارية المفعول مادامت هذه الآلية تستجيب لمتطلبات هذا القانون.

المادة82
تعتبر الشهادات الإلكترونية المؤمنة المسلمة وفقا لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، بمثابة
شهادات إلكترونية مؤهلة حسب أحكام هذا القانون، إلى حين انتهاء صلاحيتها.
المادة83
ينسخ الباب التمهيدي والقسم الثاني من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 30) 1428 نوفمبر 2007) .
المادة84
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.
.....